



جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : دولة ومؤسسات عمومية

تحت إشراف الدكتورة
خلوفي خدوجة

إعداد الطالبة
حمداني وفاء

لجنة المناقشة

الأستاذة: بشور فتيحة.....رئيسا

الدكتورة: خلوفي خدوجة.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: آيت بن أعمار صونية.....عضوا

تاريخ المناقشة

2015 /11/23

الإهداء

بسم الله و الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا هداانا.

تعبتما، سهرتما، واجهتما الحياة بما فيها، ومنحتماني بأفضالكما وحنانكما سلاما
واستقرارا، وزادتني صلواتكما ودعواتكما قوة واصرارا على النجاح، وجعلتما مني امرأة تود
رفع رأسيكما في السماء، ها أنا اليوم أضع بين يديكما بكل فرح وعز وامتنان ثمرة جهدي
خلال مشواري الطويل كهدية يا ليتها تظهر حبي لكما وافتخاري الكبير بكما، وأملني الكبير
في أن أتمكن من الحصول على رضاكما، أبي الصالح بلقاسم وأمي الجميلة سعاد، أطال
الله في عمركما ومنحكما الله موفور الصحة والعافية.

❖ إليكم يا من وفروا لي الأمان و الحماية وانتزعوا الخوف من صدري، يا من وضعتكم
تاجا فوق رأسي، أخواتي: حنان، علجية، أمال، الى ولي عهدنا ونور عيني أخي
حموش، أطال الله في عمركم وجعلكم خير سند لي.

❖ الى كل من هو في ذاكرتي و لم أذكره في منكرتي و خاصة الى كل من نساهم القلم
و لم ينساهم قلبي.

❖ الى كل من سخت علي نفسه عوننا ولو بالدعاء.

حمداني وفاء .

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، وتستجيب له استجابة الطائعين والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقدوتنا وشفيعنا محمد ابن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين، وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم الى يوم الدين.

مصداقا لقول المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ". الآية 07 من سورة ابراهيم.

الشكر والحمد لله على توفيقى لإتمامي هذا العمل، ولأن كلمات الشكر هي بعض من العرفان فإنني أتقدم، بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذة الفاضلة، الدكتورة خلوفي خدوجة التي قبلت أن تشرف على مذكرتي، ولم تبخل علي ولو للحظة واحدة طوال انجاز المذكرة، بنصائحها وتوجيهاتها بالملفات العلمية والأكاديمية التي قدمتها لي.

وشكري موصوف الى الأستاذ سي يوسف أحمد على كل نصائحه وارشاداته.

الى كل معلمي وأساتذتي من مرحلة الابتدائية الى ما بعد التدرج، الذين جمعتمني معهم طاوله الدراسة، وظلت ذاكرتي تحتفظ بطيب التذكار، وعلى رأسهم الأستاذ بركاني عمر.

شكرا لأعضاء المناقشة على صبرها وتقانيها في قراءة هذا الموضوع.

شكرا لكل من قريب أو بعيد في مساعدتي لإنجاز هذه المذكرة.

والشكر والتقدير لكل أحبائي.

قائمة المختصرات

1/المختصرات باللغة العربية:

ق ع: القانون العضوي.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

م ش و: المجلس الشعبي الوطني.

ف: الفقرة.

د ط: دون طبعة.

د س: دون سنة نشر.

د م ج: دار المطبوعات الجامعية.

د د ن: دون دار النشر

2/المختصرات باللغة الفرنسية:

P : Page.

O P U : Offices des Publications Universitaire.

مقدمة

تضمن مبدأ الفصل بين السلطات عدم تمركز السلطة بيد هيئة واحدة أو بيد الحاكم، لأن ذلك سيؤدي إلى حكم مستبد، وهو ما يستوجب بالضرورة توزيع الصلاحيات بين المؤسسات الدستورية المتمثلة في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لكي لا تتعسف هذه السلطات وضعت كل واحدة في مجال اختصاصها.

كما أن التطبيق الصحيح للمبدأ يؤدي الى وجود رقابة بينهم، أي كل سلطة يجب أن تراقب سلطة أخرى، وأن لا تعود إلى استبداد آخر في إطار كل سلطة، أي الفصل يجب أن يكون مرنا خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتماشيا مع الاتجاه الحديث للدساتير المعاصرة أخذت الجزائر بهذا الاتجاه وهو الفصل بين السلطات مع تأثير كل سلطة على أخرى، أي رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، ورقابة هذه الأخيرة للأولى⁽¹⁾.

يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية بموجب أحكام الدستور بصفة استقلالية، دون أن تشاركه جهة أخرى إضافة الى وظيفة مراقبة الحكومة، ذلك أن المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، إنما يجب ضمانا لفعالية التشريع أن يسند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتقيد به باعتباره الأداة الفعالة لتنفيذ مخطط عمل الحكومة⁽²⁾.

تعد الرقابة البرلمانية وظيفة من أقدم وظائف البرلمانات في العالم، غير أن الفقه الدستوري لم يضع لها تعريفا دقيقا، وما في هذا الصدد قليل ومن ذلك " أنها شكل من أشكال الرقابة السياسية في النظام البرلماني أو شبه الرئاسي، يمارسها أعضاء السلطة التشريعية عن طريق وسائل محددة دستوريا، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، هذا بالإضافة الى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 1.

(2) - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004، ص 1.

والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾، كما تعرف أيضا أنها سلطة تقصي الحقائق على أعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء، وعليه تهدف الى وضمان حسن سير أجهزة الدولة وتقييم أعمال الحكومة، مقرونة في أن تصدر أحكاما قيمية عن هذه الأعمال قد تقود الى استقالة الحكومة اذا سحب البرلمان منها الثقة⁽²⁾.

يرى الأستاذ عوابدي أن الرقابة البرلمانية رقابة متخصصة، تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور، والمنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرّيات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري⁽³⁾.

تحمل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ثلاث معاني رئيسية، الأول هو المعنى السياسي أي كون البرلمان المؤسسة النيابية للدولة التي تحتضن فكرة سيادة الشعب على الحكم وتمثل طرف في العقد المبرم بين الدولة والشعب، والثاني هو المعنى الدستوري ويعني به السلطات والصلاحيات المخولة للبرلمان دستوريا من أجل الرقابة على عمل الحكومة، والمعنى الثالث هو الفني والتنظيمي، أي الإجراءات والقواعد المنظمة لممارسة البرلمان لإختصاصه الرقابي⁽⁴⁾.

(1) - وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص14.

(2) - عاشور طارق، تطوير العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري (2007/1997)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة 2009/2008، ص 5.

(3) - عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1 أكتوبر 2002، ص 114.

(4) - لمعيني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص ص 4.3.

عليه يمكن القول أن الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية على أعمال الإدارة وتتم في ظل النظام النيابي عن طريق البرلمانات، التي تتمتع بحق محاسبة السلطة التنفيذية بناء على المبادئ الدستورية التي تخول لها سلطة عملها في الرقابة على نشاط الحكومة وتهدف الى معرفة مدى اتفاق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة، إذ تنصب أهداف ووسائل هذه الرقابة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات في إسناد وتدعيم حقيقة أن الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أصلاً، يترتب عليه أنها تدخل في نطاق تنظيم العلاقات الدستورية والسياسية بين مؤسسات دستورية سياسية قائمة على مبدأ التخصص والاستقلال العضوي والتعاون الوظيفي المضبوط دستورياً⁽¹⁾.

لكي تكون الرقابة البرلمانية شرعية في ممارستها يجب أن يكون لها أساس دستوري ولممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان آليات يستقي منها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، والتي تؤدي في مجملها الى تحقيق هدف واحد هو رقابة نشاط الحكومة من طرف البرلمان، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من توقيع المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة، والتي وافق عليها البرلمان مسبقاً، ليمارس هذا الأخير من خلال الآليات الممنوحة له الرقابة السابقة واللاحقة على أعضاء الحكومة⁽²⁾، لكن تختلف هذه الأدوات من حيث الفعالية وتعدد من حيث الإستعمال، كما أن الضوابط والقيود التي حددتها النظم الداخلية للبرلمانات وقبلها الدساتير جعلت المسؤولية السياسية قد تترتب نتيجة استخدام أعضاء البرلمان لبعض آليات الرقابة البرلمانية، في حين عدم ترتب هذه المسؤولية في الآليات الأخرى⁽³⁾.

عليه تطرقنا في هذا الموضوع الى طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل تعديل 2008؟

(1) - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، 2010/2009، ص 2.

(2) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 1.

(3) - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 9.

لمعالجة هذه الإشكالية، إعتدنا في دراستنا على المنهج التحليلي ذلك تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لهذه الرقابة والتعليق عليها، وكيفية تطبيقها.

تبرز أهمية موضوع الدراسة في سعيها لتحقيق ما جاء به مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تمثل آليات الرقابة البرلمانية من أبرز مظاهر الرقابة بين السلطتين والتي تؤدي الى استقرار العلاقات بينهما، واعتبارها وسيلة العلاقة الايجابية بين الحكومة والبرلمان، ويكمن ملاحظة أهمية ذلك بصورة خاصة في الواقع العملي جراء توجيه الأسئلة وطرح موضوعات عامة للمناقشة، وتأليف لجان التحقيق في قضايا تمس بالمصلحة العامة، بالإضافة الى الآليات التي تحقق الرقابة البرلمانية الفعالة والتي تبدو من خلال احترام الأغلبية للأقلية وتتجلى أكثر من خلال الكشف عن التصرفات والمخالفات التي قد ترتكب من طرف الحكومة.

من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ونقوم بدراسته من كل الجوانب، معرفة الآليات التي تمارس بها هذه الرقابة ومعرفة مدى فعاليتها في التأثير على السلطة التنفيذية خاصة وأن هناك آليات رقابية برلمانية ترتب المسؤولية السياسية للحكومة أو كما أطلق عليها الآليات الاستعلامية وهناك آليات رقابية برلمانية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة أو ما أطلق عليها الآليات الردعية، وسبب أخذ معظم الكتاب والفقهاء لهذا التصنيف، وكذلك دراسة كل آلية على حدى وتبيان مدى فعاليتها فيما يخص الممارسة البرلمانية الجزائرية في ظل تعديل 2008، والأهداف التي ترمي الى تحقيقها، ونكون بذلك قد ألمنا وتوصلنا الى معرفة واستيعاب فكرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وكذا الوسائل التي تمارس بها هذه الرقابة. من أجل دراسة الموضوع، وإيجاد الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم المذكرة الى فصلين بالشكل الآتي:

تناولنا في **الفصل الأول** آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب مسؤولية الحكومة، تناولنا فيه بحثين، بحيث احتوى **المبحث الأول** على تزكية الحكومة من طرف البرلمان، ضبط مخطط عمل الحكومة ومناقشته، والآثار التي يمكن أن ترتبها هذه الآلية، وما يمكن أن يعكس سلبا

على المجلس لدى التصويت على المخطط، أما **المبحث الثاني** كان تحت عنوان آليات الرقابة البرلمانية عقب بيان السياسة العامة، اندرج تحته كل من ملتصق الرقابة ولائحة المجلس الشعبي الوطني و التصويت بالثقة لارتباطهما، أما **الفصل الثاني** قمنا بدراسة آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة، قمنا بتقسيمه الى مبحثين، **المبحث الأول** خصص لدراسة الأسئلة والاستجواب البرلماني، ذلك باستعراض شروط واجراءات كل من هاتين الآليتين وتقييمهما في ظل الممارسة البرلمانية منذ تعديل 2008، و**المبحث الثاني** خصص لدراسة لجان التحقيق، وتختتم هذه الدراسة بالإشارة الى مدى نجاعة هذه الآليات، والمعوقات التي كشفت عنها الممارسة العملية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل 2008، والتي تحد من فعاليتها وذلك بهدف تلمس سبل علاج هذه المعوقات أو الحد منها.

الفصل الأول

آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة

تؤثر الحكومة على البرلمان عن طريق دعوته للانعقاد وفض دوراته واعدادها لمشاريع القوانين، كما أن لها حق حل مجلس النواب في حالة ما إذا كان البرلمان يتكون من غرفتين بالمقابل يملك البرلمان مجموعة من الوسائل التي تراقب بها السلطة التنفيذية وإثارة مسؤوليتها.

إن أهمية وخطورة أي وسيلة رقابية لا تكمن فقط في النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها لكنها تكمن أيضا في مدى إمكانية تحقيق هذه النتيجة، ومن هذا المنطلق فان تحديد وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة قائمة على مراقبة البرنامج السياسي (المبحث الأول) بحيث كيفت هذه الرقابة على أنها رقابة سابقة أو ما يطلق عليها بالرقابة القبليّة، لأن الحكومة لم تجلس بعد على كرسي الحكم.

يمارس البرلمان بغرفتيه رقابته على العمل الحكومي قبل بداية الحكومة في تنفيذ مخططها، وهي معرضة للاستقالة في حالة رفض البرلمان منحها الثقة، بالتالي تبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة منذ تقديم الوزير الأول مخطط عمله الى مجلس النواب بغرض كسب تأييد البرلمان، ومنح الثقة له، ومنح هذه الأخيرة للوزير الأول والوزراء يمثل اقتناعاً تاماً ورضا أعضاء البرلمان بالمخطط، ويدل على قبولهم تحمل الحكومة المسؤولية السياسية ومباشرتها الصلاحيات والاختصاصات الموكلة اليها، وان فقدت الحكومة تأييد أعضاء البرلمان يؤدي الى عدم منحها الثقة، التي تقدمت به لمزاولة سلطاتها التنفيذية⁽¹⁾.

إن منح الثقة للحكومة من طرف البرلمان يعد ترخيصا للحكومة، من أجل تنفيذ هذا المخطط لهذا تعتبر هذه الرقابة سابقة لأن الحكومة لم تنصب بعد، ولكنها ليست المرحلة الأخيرة في الرقابة البرلمانية، انما يتابع البرلمان كيفية تنفيذ هذا المخطط في كل مرحلته، فعليه التأكد من تنفيذ المخطط الذي ساندته الأغلبية المطلقة لأعضائه، والتأكد من عدم وجود تجاوزات و انحرافات في تطبيقه تكون الرقابة أثناء تنفيذ المخطط.

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص110.

تقوم المسؤولية السياسية للحكومة على مبدأ مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن تسلم السلطة أو أن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب، ومتى فقدت هذه الثقة، فإنها تضطر للاستقالة، فنقطة البرلمان في الحكومة تبدأ بمخطتها وتواصل بتقديم هذه الأخيرة حصيلة عملها السنوي، عن طريق تقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان **(المبحث الثاني)**، وهذا الأخير يمارس رقابته على البيان الذي يمكن أن يجدد بمناسبته ثقته في الحكومة، أو إثارة مسؤوليتها وسحب الثقة منها، كما يمكن أن تسبق الحكومة البرلمان وتطلب تجديد ثقته فيها لأن ذلك يؤدي الى إثارة مسؤولية الحكومة، كما قد يؤدي الى استبدال الأغلبية البرلمانية قبل انتهاء الفترة التشريعية المحددة بأغلبية أخرى تساند الحكومة، كيفت هذه الرقابة على أنها رقابة لاحقة أو كما يطلق عليها بالرقابة البعدية للمجلس على العمل الحكومي بعد تنفيذها لمخطتها أو قطعها أشواطاً في التنفيذ⁽¹⁾.

(1)-خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص167.

المبحث الأول

تزكية الحكومة من طرف البرلمان

يتجلى مضمون ومظاهر العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية من خلال الحكومة، وتتكسر في عملية الرقابة البرلمانية بأهدافها وأبعادها وإجراءاتها المختلفة.

لقد نص دستور 1996⁽¹⁾، على الرقابة البرلمانية في عدة مواد، والتي تتضح من خلال العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، في نطاق ممارسة البرلمان لآليات رقابة تقرير مسؤولية الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى تظهر من خلال ممارسة البرلمان لآليات رقابة الإعلام⁽²⁾.

تقوم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عن طريق إمكانية تحريكها من قبل المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) حيث يقوم الوزير الأول بضبط مخطط عمل حكومته عرضه على النواب من أجل تقديم ملاحظات واء على مخطط عمل الحكومة، الذي ينجر عليها الموافقة على المخطط ورفضه (المطلب الثاني)، وان كانت مسألة الرفض مستبعدة حتما لأن الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة تمنع أية معارضة.

مع ذلك ورعاية للدور التشريعي والرقابي المخول دستوريا لمجلس الأمة تم توسيع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ذلك بإقرار العلاقة بين مجلس الأمة ومخطط عمل الحكومة بعدم موافقة الم ش و عليه⁽³⁾، مما يدفعنا الى التساؤل عن مدى إلزامية عرض مخطط العمل أمام مجلس الأمة (المطلب الثالث).

(1)- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996 .

(2)- وزاتي وسيلة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بالجزائر على ضوء تعديل 2008، مجلة الفكر البرلماني، عدد 21، الجزائر، نوفمبر 2008 ، ص37.

(3)- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص135.

المطلب الأول

تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

إن قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لا تتم بصورة مطلقة، حيث لا تتوقف على إرادة البرلمان متى شاء اثارها ومتى لم يشأ تجنبها وفي أي موضع وكيفما يريد، بل تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات، فإن إثارته تكون في مواضع محددة ووفق آليات وإجراءات معينة تحرك أساسها وبصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان⁽¹⁾.

عند تعيين الوزير الأول يقوم بضبط مخطط عمله، ويقدم مجلس الوزراء (الفرع الأول) ويعرض للمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني وفق عدة إجراءات (الفرع الثاني)، وتترتب على ذلك آثار قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضبط الوزير الأول لمخطط عمل حكومته

أعلن رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾ عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، وذلك من أجل إعادة تنظيم وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية من خلال استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول المطبق لبرنامج رئيس الجمهورية⁽³⁾، كما استبدل عبارة "برنامج" بعبارة "مخطط عمل الحكومة"⁽⁴⁾، إذ لم يشر المؤسس

(1) - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص9.

(2) - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر رقم 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008.

(3) - ريوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص3.

(4) - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص392.

الدستوري الى مضمون وثيقة مخطط العمل، ولا الى الغرض منه⁽¹⁾، بذلك أصبحت الرقابة تنصب على مخطط العمل لا على مضمون البرنامج شكليا وموضوعيا⁽²⁾.

يعتبر الفقيه "JEAN GICQUEL-PIENE AVRIL" مخطط عمل الحكومة أول ميثاق واتفاق عام و رسمي بين الحكومة والبرلمان، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة بمعنى أنه في جوهره تعهد والتزام دستوري بين الحكومة والبرلمان على حد سواء⁽³⁾. باعتبار مخطط العمل وعاء السياسة العامة يبين أداء وعمل الحكومة، بالتالي يجب ضبطه من طرف الوزير الأول، وبالتالي يقع عليه مسؤولية تحديد إجراءات تنفيذ البرنامج الرئاسي كما توحى اليه الفقرة الثالثة من المادة 79 من تعديل 2008⁽⁴⁾.

يفهم من هذه المادة أن الوزير الأول له كامل الحرية في إعداد وضبط مخطط عمل حكومته لكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن رئيس الجمهورية هو منتخب انتخابا شعبيا عاما ومباشرا وسريا وعلى المستوى الوطني، وفي ظل تعدد المترشحين فإنه ينتخب على ضوء برنامج للعمل يعرضه على الناخبين، ويكون ملزما سياسيا باحترامه وللعمل على تطبيقه وهو برنامج حزبه، لذا فإن الوزير الأول لا يطبق مخطط العمل الذي يريده بل البرنامج الذي يوافق عليه رئيس الجمهورية قبل المجلس الشعبي الوطني.

- (1) - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 94.
- (2) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 397.
- (3) - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 280.
- (4) - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. رقم 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008، أنظر الفقرة 3 من المادة 79 من التي تنص على: "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء".

يعتبر مجلس الوزراء هيئة حكومية سامية في الدولة، يحضرها جميع الوزراء والوزير الأول تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ويكتسب هذا المجلس أهمية بالغة بالنظر الى الصلاحيات التي يضطلع بها.

نظرا لأهمية الصلاحيات التي يشرف عليها هذا المجلس ومركز رئيس الجمهورية داخله هو ما جعل المؤسس الدستوري يلزم عرض عدة أعمال عليه منها عرض مخطط العمل عليه وضبطه، حيثُ عرض مجلس الوزراء لمخطط العمل إلزامي من خلال النص الدستوري، إذ يتعين على الوزير الأول القيام به قبل تقديم هذا المخطط أمام الم ش و.

الهدف من وراء هذا الإجراء هو تمكين رئيس الجمهورية من بسط لرقابته السابقة على المخطط، للتأكد من مدى استجابته مع برنامج الرئاسي ومدى تجسيده للسياسة العامة للدولة⁽¹⁾.

لكن التزام الوزير الأول بعرض مخطط عمل حكومته في مجلس الوزراء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة سابقا، تجعلنا نستبعد اعتقادنا السابق، ذلك نظرا لتبعية مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيسا له يحظى بكل الامتيازات فيه⁽²⁾.

بالتالي عدم احترام الوزير الأول لهذا الإجراء يعتبر مخالفة دستورية تفتح المجال أمام رئيس الجمهورية، كما يعتبر حجة قوية لإنهاء مهام الوزير الأول إن ارتأى ذلك، هذا إن دل على شيء انما يدل على أن مخطط عمل الحكومة لا يعتبر الا تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية وبصورة أدق برنامج تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية.

هذا ما يؤدي بنا الى استخلاص نتيجة حتمية، هي أنه مخطط العمل واحد رغم تغيير رؤساء الحكومات، إذ أن طبيعة المخطط ستؤثر فعلا على كيفية التعامل مع مسألة تحريك مسؤولية الحكومة أمام البرلمان كما سيأتي تبياناه⁽³⁾.

(1) - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة قانون

إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006، ص ص 22 - 23.

(2) - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 96.

(3) - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة

خلال خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة تقوم بإعداد مخطط عملها الذي تقدمه للبرلمان بعد إجراء مناقشة عامة⁽¹⁾، يعد مناقشة مخطط عمل الحكومة مصدرا مهما لجمع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة، من أجل تكوين رؤية واضحة ومحددة لدى النواب حول التزام الحكومة بتنفيذ مخطط العمل⁽²⁾، وهذه المناقشة وسيلة جماعية ليست فردية لدراسة العمل المطروح من طرف الوزير الأول أمام الم ش و، لا تهدف الى توجيه الاتهام الى الحكومة، إنما هي وسيلة لتبادل الآراء بين النواب للوصول الى تقييم مخطط عمل الحكومة⁽³⁾.

نظرا لأهمية مخطط عمل الحكومة باعتباره تصور استراتيجي عام يشمل كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما تنوي الحكومة الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة، وتجسيدا لمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نص الدستور في المادة 80 الفقرة الأولى منه، على وجوب تقديم مخطط العمل أمام الم ش و لمناقشته من طرف النواب⁽⁴⁾.

تتصب المناقشة على مخطط العمل بأكمله، من طرف النواب بتدخلات شفوية كتابية قد تؤيد مسعى الحكومة وهو الغالب على هذه التدخلات، أو تقترح إضافات تم إغفالها أو تنتقد ما تراه ينعكس على الحياة العامة بالضرر⁽⁵⁾.

يكون الوزير الأول ملزما بتقديم مخطط عمل حكومته أمام الم ش و لمناقشته، ذلك قبل الشروع في العمل فيه، وقد حددت إجراءات تقديم مخطط العمل أمام الم ش و حسب القانون

(1)-أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص66.

(2)- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص123.

(3)- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص182.

(4)- الفقرة الأولى من المادة 80 من التعديل الدستوري 2008 : "يقدم الوزير الأول مخطط عمله أمام الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

(5)- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص92.

العضوي رقم 02/99⁽¹⁾، الذي يحدد تنظيم الم ش و ومجلس الأمة وعملهم وكذا العلاقة الوظيفية بينهما إذ تشكل هذه المناقشة مصدرا مهما لجمع المعلومات وتكوين رؤية عن النشاط العام للحكومة⁽²⁾.

حسب نص المادتين 47 و 48 من القانون العضوي رقم 02/99 حددت مدة سبعة (7) أيام لدراسة النواب واطلاعهم على مخطط العمل قبل البدء في مناقشته، من تبليغ النواب ذلك يكون الم ش و مطالباً بالتصويت على مخطط العمل في ظرف عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه له⁽³⁾.

لكن بالرجوع الى نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 02/99 المذكورة أعلاه والتي تنص على أن مناقشة مخطط العمل لا يكون إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ النواب بذلك نجد أن القانون العضوي لم يحدد كيفية تبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة، بالتالي يكون هناك إشكال حول النواب في حالة بعدهم عن مقر الم ش و، ولم يتمكنوا من حضور أشغال المجلس إلا في يوم مناقشة مخطط العمل الحكومي، هذا ما لا يمكنه من تسجيل تدخله أو إبداء رأيه حول ذلك المخطط، كذلك يبدو أن مدة سبعة (7) أيام للمناقشة أجل قصير غير كاف لاطلاع النواب على مخطط العمل وتقديم الملاحظات الجدية حوله⁽⁴⁾.

هذا ما لا يمكن للنائب من إجراء بحث في مجال معين من مجالات المخطط، إذ تعتبر هذه المدة قيد على النائب حتى لا يستطيع تقديم تعديلات أو مناقشة مخطط العمل حتى وإن كانت تعديلات من قبل النواب فهو مجرد إجراء شكلي، فالحكومة لا تأخذها بعين الاعتبار⁽⁵⁾.

(1)- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم الم ش و ومجلس الأمة كذا عملهم والعلاقة الوظيفية بينهما. جريدة رسمية رقم 15 لسنة 1999.

(2)- ريوح ياسين، المرجع السابق، ص138.

(3)- المادة 47 من القانون العضوي رقم 99-02 التي تنص على: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (07) أيام من بعد تبليغ البرنامج إلى النواب".

و المادة 48 من نفس القانون تنص على " يتم التصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة".

(4)- الغربي إيمان، المرجع السابق، ص137.

(5)- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 24 - 25.

كما يفهم من الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000⁽¹⁾، أن التصويت في المجلس لا يصح الا بحضور أغلبية النواب وفي حال ما إذا تعذر تحقق هذا النصاب تعقد جلسة ثانية وفقا للشروط المبينة في المادة⁽²⁾.

من جهتهم النواب سيصادقون على مخطط العمل أو يطلبون من الوزير الأول تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشتهم، مع أن الفقرة الثانية من المادة 80 من تعديل 2008⁽³⁾ نصت على إمكانية وليس وجوب تكييف الوزير الأول على ضوء مناقشات النواب شريطة التشاور مع رئيس الجمهورية، ومنه نستنتج أن مناقشات النواب لا تؤثر ما دام أن الوزير الأول من يقرر تكييف مخطط العمل من عدمه⁽⁴⁾.

إن ما طبع غالبية المناقشات حول برامج الحكومات منذ 1997 الى غاية ديسمبر 2008 تاريخ تقديم أول مخطط عمل، إثر التعديل الدستوري الحاصل عام 2008، أنها لم تمثل إلا إجراء شكلي يحتاج الى الكثير من الدفع والإصلاحات، هذا لعدة أسباب منها:

*التغيرات الحكومية المستمرة خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2014 تعاقب العديد من الحكومات بمعدل يقترب حكومة لكل سنة، بل بعض الحكومات لم تصل الى هذا المعدل هذا ما ينتج عنه عدم الاستقرار بالتالي يؤدي حتما الى خلق نوع من التخوف في ترتيب نشاطات البرلمان، حتى أن تقديم مخطط العمل من عدمه يبقى من السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية، دون مراعاة نص المادة 80 من تعديل 2008، والتي يفهم منها وجوب تقديم الوزير الأول لمخطط عمله للبرلمان، وهذا ما يؤكد عدم تقديم السيد أويحي أحمد مخطط عمله في جوان 2008⁽⁵⁾، بحجة الاستمرار في تطبيق نفس المخطط، وهو برنامج رئيس الجمهورية

(1) - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم في 2000/7/30، جريدة رسمية رقم 46، المؤرخة في 2000/7/30.

(2) - Bennabou Fatih, Kirane(F), Droit Parlementaire Algérien, Tome2, OPU,Alger, 2009 P216.

(3) - المادة 2/80 من تعديل 2008: "يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية"

(4) - شامي رايح، المرجع السابق، ص ص 92 - 93.

(5) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 287.

فما الجدوى من إعادة تقديمه الى البرلمان الذي سبق وأن وافق عليه، وهذا ما يفهم منه اعتداء على أحكام الدستور وخرق نص المادة 80 منه.

كذلك لما نتمعن في نص هذه المادة نجدها تؤكد على أن برنامج الحكومة المقدم ما هو الا عبارة عن مخطط عمل من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، هذا يدل على أن الوزير الأول ما هو إلا مجرد ناقل لتوجيهات ورغبات رئيس الجمهورية لدى البرلمان.

* المناقشة محدودة زمنيا، وفقا لنص المادة 48 من القانون العضوي 02/99 يتم التصويت على مخطط العمل مناقشة سطحية وعامة دون مناقشة التفاصيل والجزئيات.

على ضوء المناقشة يتحدد مصير مخطط العمل، فإما أن يقتنع النواب بوجهة نظر الوزير الأول المجسدة في مخطط العمل، وبالتالي يصادقون عليه أو يطلبوا منه تكيف مخططه على هذه المناقشة، و الإبقاء على الأخذ بالملاحظات المقدمة في الجلسات سلطات السلطة التنفيذية، إذ يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، أي ضمن دائرة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهذا ما يؤكد أن البرلمان تحت سيطرة رئيس الجمهورية.

كذلك يكون الم الش الو مقيدا في مصادقته على مخطط عمل الحكومة، إذ أن النواب سيخشون فقدان مناصبهم، مما يدفعهم الى عدم المجازفة برفض مخطط عمل الحكومة المعروف عليهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن منح الثقة للحكومة.

لا يمكن اعتبار مخطط عمل الحكومة نهائيا إلا بعد حيازته لموافقة المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، إذ بعد مناقشة م ش و تكون مآل هذه المناقشة إما التصويت بالموافقة والتي تكون بمثابة منح الثقة للوزير الأول، وتتمثل هذه الثقة تأييدا سياسيا من قبل المجلس ومن الأغلبية المساندة له وتدعيفا للثقة التي تحصل عليها من طرف رئيس الجمهورية ذلك من خلال الوزراء، والشروع مباشرة في تطبيق البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية، في مثل هذه الحالة

(1)- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص من 287 الى 289.

(2)- أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 14.

تكون علاقة الم ش و بالحكومة والوزير الأول بالأخص علاقة يسودها الانسجام والتوافق والتعاون، خاصة إذا كان البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية ينسجم مع الأهداف التي تصبو الى تحقيقها الأغلبية السائدة في البرلمان⁽¹⁾.

إن الثقة الممنوحة للحكومة من طرف الم ش و التي تتجلى في الموافقة، تدل على أهم مظاهر العلاقة المتبادلة بين السلطتين⁽²⁾، بالتالي موافقة الم ش و تعني أن الحكومة قد نالت ثقته وبناء على ذلك تباشر مهامها التنفيذية فوراً طبقاً لنص المادة 83 من دستور 2008⁽³⁾ بالتمتع في نص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد استعمل عبارة "مخطط العمل الذي يصادق عليه الم ش و" وليست عبارة "يصوت"، ما يعني أن مخطط العمل يدخل حيز التنفيذ بمجرد مصادقة الغرفة الأولى (م ش و) عليه، لأن المصادقة هي آخر مرحلة إجرائية تتم على مستوى البرلمان⁽⁴⁾.

الحدث الذي ميز الدورة الخريفية بعد تعديل 2008 مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة في شهر ديسمبر 2008، وقد جاء عرض مخطط عمل الحكومة لفترة أربعة (4) أشهر المتبقية من عمر العهدة الرئاسية، استمعت الحكومة خلالها الى انشغالات وتساؤلات وملاحظات واقتراحات وانتقادات أعضاء البرلمان في الم ش و، من 14 الى 18 ديسمبر 2008، وقد كان السيد الوزير الأول صريحا ومفصلا ومعرزا بالإحصائيات والمعطيات وأجاب على كل الانشغالات، وحتى الانتقادات التي عبر عنها النواب خلال النقاش العام، وقد حظي مخطط العمل بموافقة الأغلبية الساحقة من نواب الم ش و⁽⁵⁾.

(1)- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2001، ص 227.

(2)- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003، ص 49.

(3)- المادة 83 من تعديل 2008 التي تنص على: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

(4)- شامي رايح، المرجع السابق، ص 95.

(5)- وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة دورة الخريف 2008 للعهدة التشريعية السادسة، 2012/2007، فيفري 2009.

من كل ما سبق يتبين لنا، أن موافقة الم ش و بمثابة منح الثقة، أو هو إجراء سابق والترخيص الذي يمنح للحكومة من أجل مباشرة أعمالها المنصوص عليها في الدستور قبل دخولها حيز التنفيذ، والمتعلقة حصرا بتنفيذ مخطط العمل المقدم من طرف الوزير الأول أمام الم ش و حسب نص الفقرتين 1 و 2 من المادة 80 من تعديل 2008⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الآثار المستتبع لرفض مخطط عمل الحكومة

لقد تبنت الجزائر مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام الم ش و، وقد ظهر ذلك من خلال توزيع السلطة التنفيذية على جهتين، إذ أصبح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول مكلف بإعداد مخطط العمل، يسهر على تنسيقه وضبطه، ولأجل ذلك هو مسؤول أمام الم ش و، على اعتبار أنه لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا بعد موافقة هذا الأخير عليه⁽²⁾.

تتقرر مسؤولية الحكومة أمام الم ش و من خلال إمكانية رفض مخطط عملها، إذا لم ينل رضا الم ش و، فيضطر الوزير الأول الى تقديم استقالته، وبالتالي تقديم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية، مما يستوجب على هذا الأخير تعيين حكومة جديدة (الفرع الأول)، والتي تقوم بدورها بإعداد مخطط عمل الحكومة، ويعرضه على الم ش و وإذا لم يحصل على الموافقة من جديد ينحل الم ش و وجوبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين حكومة ثانية

بعد تقديم الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة أمام الم ش و، يقوم هذا الأخير بمناقشته والتي تنجم عن هذه المناقشة إما الموافقة التي تعتبر منح الثقة للحكومة، أو رفض مخطط العمل لكن في أغلب الأحيان تنتهي مناقشة الم ش و لمخطط العمل بالموافقة عليه، ومنح الثقة للوزير الأول لتنفيذ مخطط عمله، لكن بالرغم من السهولة التي تجدها الحكومة في ذلك إلا أنه من المحتمل نظريا على الأقل أن يرفض الم ش و الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وهو ما يؤدي حتما بالوزير الأول الى تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية بقوة القانون، الذي

(1) - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 9.

(2) - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص 211.

يقوم بدوره بتعيين وزير أول جديد وتشكيل حكومة ثانية جديدة⁽¹⁾، بنفس الكيفيات السابقة، وهنا يكون أمامه عدة خيارات من بينها تعيين وزير أول من الأغلبية البرلمانية، أو على الأقل اختيار شخصية تتال رضاها وهما حلان إن لجأ إليهما رئيس الجمهورية فإن هدفه يكون لا محالة لتفادي أزمة دستورية⁽²⁾.

كما يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نفس الشخصية لرئاسة الحكومة، وهنا نكون طرح تساؤل حول الداعي من ذلك، هل هو وضع النواب أمام الأمر الواقع، ووضعهم أمام خيارين فإما دفعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة، وذلك بجلب أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية أو رفضه وقبول خيار الحل الوجوبي، في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة، يحكم فيها الناخبون في النزاع القائم، ما يفهم من ذلك أن النواب معرضون الى شبه التهديد المباشر⁽³⁾.

إن استقالة الحكومة في حالة رفض مخططها يعد أمرا طبيعيا، كون الم ش لا يمكنه أن يمنح موافقته على النصوص التشريعية التي تأتي لتنفيذ المخطط، إذ يستحسن تعيين وزير أول جديد لتفادي حدوث انسداد المؤسسات الدستورية في الدولة⁽⁴⁾.

قد يكون سبب عدم موافقة الم ش و على مخطط عمل الحكومة، راجعا لاختيار الوزير الأول طاقمه الحكومي، حيث يلاحظ عدم تجانس الحكومة مع البرلمان أو عدم تعيينه من الأغلبية البرلمانية⁽⁵⁾.

إلا أن التساؤل الذي نطرحه لماذا يتم اعتراض الم ش و على مخطط عمل الحكومة المقدم من طرف الوزير الأول، ما دام هذا الأخير ما هو إلا مجرد منفذ لبرنامج رئيس

(1) - Chantebout Bennard, Droit Constitutionnel et Science Politique, Amonde Colin, 14^{ème} édition ,Paris,1997,P81.

(2) - عباس عمار، المرجع نفسه، ص ص 253 - 254 .

(3) - عباس عمار، قراءة في التعديل الدستوري 2008، المجلة الدستورية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2012، ص 27.

(4) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق، ص 290.

(5) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 402.

الجمهورية من خلال ضبط مخطط العمل، والذي يؤدي الى تقديم استقالته بموجب نص المادة 81 من تعديل 2008 المذكورة سابقا، في حالة عدم الموافقة عليه.

إذ ما نلاحظه من إقرار المشرع الدستوري لهذه الآلية الرقابية يكون قد وقع في تناقض يتحمل الوزير الأول وحده المسؤولية التي تنتج عنها تقديم استقالته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا

بعد رفض الم ش و المصادقة على مخطط العمل مما يؤدي بالضرورة الى تقديم الوزير الأول استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية، والذي يقوم بدوره بتعيين وزير أول جديد الذي يقوم بإعداد مخطط عمل حكومته الجديدة، وعرضه على الم ش و بنفس الطريقة السابقة، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير مخطط العمل للمرة الثانية، يؤدي ذلك الى حل الم ش و وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 82 من الدستور⁽²⁾، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون عادية الى غاية انتخاب الم ش و⁽³⁾.

قد يرجع سبب الرفض المستمر لمخطط عمل الحكومة، لعدم وجود أغلبية برلمانية أو إعادة عرض الحكومة الجديدة لمخطط عمل الحكومة القديمة، الذي سبق رفضه.

نجد أن المؤسس الدستوري قيد سلطة النواب في فرض مراقبته مخطط عمل الحكومة، في إمكانية رفضه للمرة الثانية لمخطط العمل على التوالي، ذلك يؤدي الى حل الم ش و، إذا لم يحصل مخطط العمل الجديد على الموافقة من النواب⁽⁴⁾.

(1) - عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص ص 89 - 90.

(2) - المادة 1/82 من تعديل 2008 التي تنص على: "إذا لم تحضّل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا".

(3) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

(4) - جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مخبر الاجتهاد القضائي، ع 4

جامعة بسكرة، مارس 2008، ص ص 139 - 140.

يعد هذا الحل من أخطر أسلحة رقابة السلطة التنفيذية في مواجهة الم ش و، إذ به تنتهي نيابة المجلس قبل الميعاد المحدد دستوريا، إذ يعتبر الحل وسيلة ضغط على البرلمان من أجل تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها⁽¹⁾.

يكون الحل بقوة القانون وتلقائيا، في هذه حالة ومن أجل انتخاب الم ش و من جديد يكون بالاقتراع العام، وذلك يتطلب قانون الإبقاء على الحكومة القائمة بصفة مؤقتة، في ظرف لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر وهذا ما يفهم من الفقرة الثانية من نص المادة 82 من تعديل 2008⁽²⁾.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري اعتبر الحل الوجوبي للم ش و ميكانيزم دستوري مقابل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، يمنع من خلق أزمات وزارية بالتغيير المستمر للحكومات ويؤدي الى الاستقرار السياسي، ونتيجة لذلك لا يتحمل الم ش و رفضه الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وحده بل يتعدى الى مجلس الأمة، ذلك بإبقائه شبه مجمدا الى غاية انتخاب الم ش و جديد⁽³⁾.

المطلب الثالث:

عرض الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة

أمام مجلس الأمة

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 1996 من مجال الرقابة البرلمانية، وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال إحداث غرفة ثانية بجوار الم ش و⁽⁴⁾، تسأل فيها الحكومة للمرة الثانية⁽⁵⁾.

(1) - الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص ص 141 - 142.

(2) - المادة 2/82 من تعديل 2008 التي تنص: "تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر"

(3) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 28.

(4) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

(5) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 29.

إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه في هذه الحالة حول ما إذا كان مجلس الأمة مخول على قدم المساواة مع الم ش لرقابة أعمال الحكومة؟ وهل يستوي الأثر المترتب عن رقابة مجلس الأمة مع الأثر المترتب عند ممارستها من طرف الم ش و؟

إن حصول الوزير الأول على موافقة الم ش و لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ مخطط العمل، بل يجب تقديم عرض مخطط العمل لمجلس الأمة، وهذا ما يفهم من الفقرة الثالثة من نص المادة 80 من تعديل 2008⁽¹⁾.

بما أنه يتم تقديم عرض مخطط العمل أمام مجلس الأمة من قبل الوزير الأول أمامه من المنطقي أن يستفيد أعضاء المجلس أجل لتدارس العرض المقدم اليهم حتى تتم المناقشة بصورة جيدة، والتصويت على مخطط العمل في أجل قصير وهذا ما نلمسه من الفقرة الأولى من نص المادة 49 من القانون العضوي 02/99⁽²⁾، خاصة وأن الحكومة عادة ما تكون في استعجال من أمرها للبدء في تنفيذ مخطط عملها⁽³⁾، لكن الأمر الذي نقف عنده حول الفائدة من عرض مخطط العمل أمام مجلس الأمة؟.

تكون الحكومة ملزمة بتقديم عرض فقط عن مخطط العمل لمجلس الأمة، إذ من حق أعضاء المجلس الاطلاع على مخطط العمل بكل حيثياته وتفاصيله⁽⁴⁾.

إذ حسب ما أكدته الممارسة أمام مجلس الأمة بعدما وافق م ش و على مخطط العمل من قبل، تتحصر نتائجه في إمكانية إصدار لائحة حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 80 من تعديل 2008⁽⁵⁾ (الفرع الأول)، لكن ما يثير انتباهنا في هذه النقطة ويجعلنا نتساءل عن الجدوى من إصدار مجلس الأمة لهذه اللائحة، وبالتالي هل تؤثر هذه اللائحة سلبا أم إيجابا على الحكومة (الفرع الثاني).

(1)- المادة 3/80 من الدستور التي تنص على: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"

(2)- المادة 1/49 من ق ع رقم 02/99 التي تنص على: "يقدم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول برنامجها خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 80 من الدستور".

(3)- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

(4)- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 52.

(5)- أنظر المادة 4/80 من تعديل 2008 التي تنص على: "يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة"

الفرع الأول: إصدار مجلس الأمة لائحة

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2008 لمجلس الأمة بإمكانية اتخاذ موقف من مخطط عمل الحكومة، بموجب لائحة وهذا ما يؤكد حرص المشرع الدستوري على أن يكون لمجلس الأمة دور فعال في تقييم مخطط عمل الحكومة⁽¹⁾.

تشكل اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة دعماً لسياسة الحكومة أو انتقاد لها⁽²⁾، إذ لم يبين المؤسس الدستوري مضمون لائحة مجلس الأمة، واكتفى القانون العضوي 02/99 والنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000⁽³⁾ من ذكر شروط وإجراءات إصدار اللائحة. بالمقارنة بين القانونين المذكورين أعلاه، يمكننا القول أنه إلى حد كبير تتماثل شروط وإجراءات إصدار لائحة بالم ش و لدى مناقشته لبيان السياسة العامة، وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من نص المادة 49 من الق الع 02/99⁽⁴⁾.

تعتبر اللائحة مجرد وسيلة تفتت نظر للحكومة لبعض الأمور والنقائص التي لم تكن ضمن مخطط العمل من خلال مبدأ التعاون بين السلطتين من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 80 من الدستور المذكورة سالفاً، والتي ابتدأت بعبارة "يمكن" التي يفهم منها أن أمر إصدار اللائحة من عدمه متوقف على الإرادة الحرة لمجلس الأمة، بحيث لو أن المؤسس الدستوري كان يريد الإلزام بإصدار لائحة مجلس الأمة من موقفه لاستعمل لفظ "يصدر مجلس الأمة لائحة"، وبذلك تعود مسألة أخذها من عدمه إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمة⁽⁵⁾.

بالرجوع إلى إجراءات صدور اللائحة المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الأمة والقانون العضوي 02/99 نجد أنهما ينصان على عدد الأعضاء المشروط لإصدار اللائحة.

(1) - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 296.

(2) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 82.

(3) - النظام الداخلي لمجلس الأمة نظامه الداخلي المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 رجب عام 1420 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1999م، وفي 02 رمضان عام 1421 هـ الموافق 28 نوفمبر 2000م، ج ر رقم 77 المؤرخة في 2000/12/17.

(4) - المادة 2/49 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: " يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من 52 إلى 55 من هذا القانون".

(5) - شامي رابح، المرجع السابق، ص 102.

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على عشرين (20) عضواً، وهذا ما أكد عليه القانون العضوي 02/99، يودع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم عرض مخطط العمل، وقبل التصويت على اقتراح لائحة تتم المناقشة بشأنه، ولا تدخل إلا الحكومة بناءً على طلبها، ومندوب أصحابها، وعضو يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، وعضو يرغب في التدخل لتأييد اقتراح لائحة، وهذا حسب نص المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁾.

في ظل غياب نصوص قانونية واضحة، يبقى مضمون اللائحة خاضعاً لفرضيتين يمكن لمجموعة من الأعضاء (20 عضواً) على الأقل للمعارضين لمخطط التعبير عن عدم رضاهم باقتراح لائحة تعارض المخطط، كما يمكن لمجموعة أخرى تساند ذات المخطط أن تقترح لائحة أخرى تعارض الأولى⁽²⁾.

الفرع الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة مجلس الأمة

قد يكون مضمون لائحة مجلس الأمة مؤيدة لمخطط العمل، وهذا ما يعود بالإيجاب على الحكومة، أو تتضمن نقداً أو معارضة لمخطط العمل، أو جزءاً منه، فيكون لذلك تأثيراً سلبياً على الحكومة وإضعاف مركزها⁽³⁾.

بالرغم من عدم وجود نص قانوني يبين الأثر القانوني للائحة، مما يفهم ذلك أنها عديمة الأثر القانوني، إلا أنها أصبحت ذات أهمية سياسية ومعنوية داعمة للحكومة في ظل التجربة البرلمانية الجزائرية، بحيث أصبحت وسيلة لإثبات دعم برنامج الجمهورية، في ظل صعوبة صدور لائحة تعارض أو على الأقل تتحفظ للفت انتباه الحكومة الى جوانب تقصيرها⁽⁴⁾.

(1) - المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على : " يشترط لقبول اقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضواً ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمانين وأربعين (48) ساعة من تقديم العرض".

(2) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق، ص 298.

(3) - ريوح ياسين، المرجع السابق، ص 140.

(4) - شامي رايح، المرجع السابق، ص 102.

لكن مع فقدانها للأثر القانوني إلا أنها تحتوي على قيمة سياسية، تكمن في أنها تسمح بفهم السياسة المنتهجة من خلال تمكين أعضاء مجلس الأمة، من الإدلاء بأرائهم وتقديم اقتراحاتهم الحكومية على مخطط العمل، وإطلاع الرأي العام بذلك⁽¹⁾.

إن مجلس الأمة الغرفة الثانية في الجزائر محصنة من الحل، لا يمكنها طرح المسؤولية السياسية للحكومة، من هذا المنطلق نجد أن الحكومة تسعى جاهدة لكسب تأييد الم ش و وبمناسبة تقديم مخطط العمل، وإلا اضطرت الى التتحي، وتكتفي بتقديم عرض مخطط العمل أمام مجلس الأمة، والذي يمكن أن ينتج عنه إصدار لائحة.

بالتالي نلمس أن دور مجلس الأمة يبقى ضعيفا، ذلك أن الوزير الأول ملزما بتقديم كل مخطط العمل على الم ش و، ويكتفي بتقديم عرض حول مخطط عمل حكومته، وهو مجرد إعلام لمجلس الأمة بمخطط عمل الحكومة، إذ لا يعقل أن يصادق مجلس الأمة على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج يجهله⁽²⁾.

نخلص الى القول أن موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة، متوقف على موافقة الم ش و، لأن عدم موافقة هذا الأخير حتما لا تؤدي الى عرضه على مجلس الأمة، كما أنه عدم ذكر المؤسس الدستوري لأي أثر قانوني وسياسي لعدم موافقة مجلس الأمة يثبت ويؤكد أن هذا الأخير لا يمتلك آلية رقابية على مخطط عمل الحكومة بل هو مجرد عرض واستماع⁽³⁾.

المبحث الثاني

آليات الرقابة البرلمانية عقب بيان السياسة العامة

إذا كانت الحكومة كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية في مخطط عملها لكي تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة على تنفيذه لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها، إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك⁽⁴⁾.

(1) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص52.

(2) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص من 279 الى 292.

(3) - ريوخ ياسين، المرجع السابق، ص144.

(4) - عباس عمار، المرجع السابق، ص261.

لا تقتصر المسؤولية السياسية للحكومة على مناقشة مخطط عملها فقط والموافقة عليه وتكييفه بما يتوافق ورؤية الحكومة وأغلبية النواب تجنباً لأي أزمة سياسية، إنما تمتد هذه المحاسبة الى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة بقائها في الحكم، مما يستوجب عليها الإجابة على جميع الأعمال التي تقوم بها⁽¹⁾.

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمة، من الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم المخطط، وبما هو في طور الإنجاز وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها، وكذا الصعوبات التي اعترضتها عند تنفيذها لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط العمل المضبوط من طرفها، ويبدأ حساب السنة من يوم الموافقة على مخطط العمل من طرف البرلمان⁽²⁾.

يكتسب تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة أهمية بالغة، تفسر حرص المؤسس الدستوري على إلزامية تقديمه أمام الم ش و، وفق إجراءات محددة، والذي يقوم بدوره بمناقشة البيان بحيث يمكن أن تختتم بدون تصويت عن طريق اقرار لائحة (المطلب الأول) كما يمكن أن تسفر مسؤولية الحكومة بمبادرة بإيداع ملتمس رقابة (المطلب الثاني)، أو بمبادرة من الوزير الأول ذاته مخيراً غير مجبر بطلب التصويت بالثقة من طرف الم ش و (المطلب الثالث).

المطلب الأول

لائحة المجلس الشعبي الوطني

أقر التعديل الدستوري لسنة 2008 لنواب الم ش و حق المسؤولية السياسية للحكومة من حيث المبدأ على اعتبار أن الحكومة مسؤولة عن تطبيق المخطط الذي يصادق عليه البرلمان على أن تمر سنوياً أمام الم ش و لتقدم بياناً عن السياسة العامة⁽³⁾.

ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة، وذلك في مدة زمنية محددة قدرها بعد سنة، تبدأ حسابها من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة من طرف

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص ص 25- 26.

(2) - عبة سليمة، المرجع السابق، ص 91.

(3) - أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 70.

الم ش و وهذه المدة تمكن المجلس من التقييم السنوي لعمل الحكومة، وتبين مدى تطبيق الحكومة للمخطط المصادق عليه من طرفه وكيفية أدائها ميدانيا له.

بعد عرض الحكومة للنقاط والمحاور المتضمنة في بيانها السنوي العام، فإن الدستور أوجب طرح هذا البيان لمناقشته على مستوى الم ش و وهذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 84 من تعديل 2008⁽¹⁾، والزامية المناقشة تكتسي نفس الأهمية التي تتمتع بها مناقشة مخطط عمل الحكومة⁽²⁾، بحيث تمكنهم من الاطلاع أكثر على محتوى البيان كما يتم إبلاغ موقفهم عن سياسة الحكومة الممارسة، بالتالي يمارس الم ش و سلطة رقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة، وأثناء المناقشة يتولى رئيس المجلس تحديد سير المناقشات وتنظيم الجلسات، كما يحدد مدة كل مداخلة ضمن الحدود المقررة في جدول الأعمال والمتفق عليه دستورياً⁽³⁾.

يتولى نواب الشعب تقييم مراحل تنفيذ المخطط والبت في مدى نجاعة العمل الحكومي على أن تختم المناقشات دون تحريك مسؤولية الحكومة إذا كان النواب راضون عن عملها قد تنتهي بإمكانية تبني لائحة (الفرع الأول)، وفق إجراءات وشروط التي تبدأ من مرحلة اقتراحها الى غاية التصويت عليها، و لكن الأمر يتطلب معرفة القيمة القانونية للائحة م ش و (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون اللائحة وإجراءات إصدارها

يمكن للم ش و أن يختم مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة أو لوائح، حيث تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة بالبيان في أجل اثنين وسبعين ساعة (72) وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون العضوي 02/99⁽⁴⁾، ولقبول اللائحة يجب أن تقترح من طرف عشرين نائباً

(1)- المادة 84 ف 2 من تعديل 2008 التي تنص على: "تعقب بيان السياسة العامة مناقشة مخطط عمل الحكومة".

(2)- بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 38.

(3)- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 52.

(4)- المادة 51 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: "تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان".

(20) وتودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس حسب نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 02/99⁽¹⁾.

تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها⁽²⁾، و مصادقة الم ش و على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائها، يجعل اللوائح الأخرى لاغية⁽³⁾، وأثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحها للوائح وضحت المادة 55 من القانون العضوي رقم 02/99⁽⁴⁾ المعنيين في ذلك والتي حددتهم كالتالي :

الحكومة بناءً على طلبها.

مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح لائحة.

إن قصر المناقشة على هذه الأطراف يرجع ببساطة الى علاقة هذه الأطراف بمصيرها فيسمح للمؤيدين بالتأييد في المناقشة لكسب تأييد أكبر، ونفس الشيء بالنسبة للمعارضين لها بعد ذلك يتم عرض اللائحة للتصويت، وذلك حسب تاريخ إيداع اللائحة في حالة تعدد اللوائح وإذا تمت مصادقة الم ش و بالأغلبية على إحدى هذه اللوائح الأخرى تسقط وتعتبر لاغية وهنا لم يحدد المشرع طبيعة هذه الأغلبية⁽⁵⁾.

(1)- المادة 52 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: "يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

(2)- المادة 54 فقرة 4 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: "تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها".

(3)- المادة 52 ف 2 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: "إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية".

(4)- المادة 55 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: "لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات

اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا : * الحكومة، بناء على طلبها

* مندوب أصحاب اقتراح اللائحة

* نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة

* نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة".

(5)- بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 39.

لكن السؤال الذي نطرحه في هذا الصدد حول مضمون هذه اللوائح هل تتضمن تأييداً أم العكس؟، إذ بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2008 والنظام الداخلي للم ش و وكذلك القانون العضوي رقم 02/99 لم ينص على مضمون هذه اللائحة، لكن حسب الواقع العملي نجد أنه إذا كان مجموعة من النواب غير راضين على بيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة، لكن النصاب غير متوفر لاقتراح لائحة اللوم، فالوسيلة الوحيدة للتعبير عن موقفهم هو اقتراح لائحة تعارض سياسة الحكومة في تنفيذ مخطتها، كما يمكن لمجموعة ثانية أن تعارض هذه اللائحة وتقرح لائحة معارضة للائحة الأولى أي مساندة للحكومة، وعليه في غياب نصوص قانونية واضحة تحدد مضمون اللائحة يبقى المجال مفتوحاً للفرضيات⁽¹⁾.

إن اللائحة التي يصدرها النواب عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة قد تأخذ وجهان إما أن تكون لتأييد الحكومة بالتالي تعبير المجلس عن رضاه لعملها وهذا يشكل دعماً سياسياً لها ووقوفاً الى جانبها وتعبيراً عن استمرارية الثقة بها، وإما أن تكون مضمون اللائحة متحفظاً عن سياستها لفتاً انتباهها الى جوانب التقصير، وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة الى احترام المخطط، وتجاوز مواطن التقصير بحيث يكون تحذيراً للحكومة إذا لم تأخذ بهذه التحفظات⁽²⁾.

تعد اللائحة وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة الى جوانب التقصير وعدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في إطار مخطط العمل المتفق عليه، وتعتبر إنذار للحكومة مقتضاه أن استقرار ثقة الم ش و بها متوقفة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، غير أن امكانية إصدار لائحة معارضة لبيان السياسة العامة أمر مستبعد نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة⁽³⁾.

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 177.

(2) - عبة سليمة، المرجع السابق، ص 92.

(3) - ريوح ياسين، المرجع السابق، ص ص 144 - 145.

الفرع الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة الم ش و

إن اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة من طرف الم ش و لا يترتب عليه أي جزاء دستوري، فالتعديل الدستوري لم ينص على أي أثر لهذه اللائحة، حيث اكتفى في الفقرة الثالثة من المادة 84 بنصه على أنه يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة⁽¹⁾.

لا تؤدي اللائحة الى اسقاط الحكومة إلا أنها لها أهمية سياسية فهي بما تتضمنه من تعبير النواب عن مواقفهم إزاء السياسة الحكومية الذي قد يعربون عن تحفظهم أو استيائهم دون أن يصل ذلك الى حد الرغبة في اسقاطها، وفي هذه الحالة تكون اللائحة عبارة عن إنذار⁽²⁾.

لعل التنصيص الدستوري على اللائحة مرده إعدار وتنبية الحكومة وامتصاص لغضب البرلمانين والتقصي حول أغلبية برلمانية بها، وقد تهدف اللائحة الى إقرار مبدأ التعاون بين البرلمان والحكومة وإبداء ملاحظات واقتراحات ولفت نظر الحكومة لبعض المسائل ذات أهمية كما تحقق الانسجام خاصة للحصول الى حل توفيقى قبل انفلات العلاقة⁽³⁾، وفي هذه الحالة تكون اللائحة عبارة عن إنذار يمكن أن يتحول مستقبلا الى معارضة تترجم أن استمرار الحكومة على نهجها يؤدي الى الإقدام على اقتراح ملتصق بالرقابة⁽⁴⁾.

من ثم فهذا النوع من الآليات لا يمكن أن يقيم المسؤولية السياسية للحكومة لتكون هذه الآلية بمثابة تنبيه للحكومة قبل أن تواجه بلائحة ملتصق بالرقابة، والهدف من ذلك سياسي أكثر مما هو قانوني، فرغم كل القيود المفروضة على هذه اللائحة باقتراحها والتصويت عليها، تبقى مجرد إنذار واحتمال لمواجهة بلائحة لوم قد يترتب عنها مسؤولية سياسية⁽⁵⁾.

(1) - المادة 3/84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(2) - أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

(3) - شريط وليد، المرجع السابق، ص ص 407 - 408.

(4) - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ص 285.

(5) - بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثاني

تبني المجلس الشعبي الوطني لملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة اللوم الإجراء الثاني أو وسيلة ضغط يستعمله البرلمان ضد الحكومة، كما يعد أهم وأخطر الآليات التي يملكها البرلمان في هذا الصدد⁽¹⁾.

ملتمس الرقابة عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب، تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، كما يعرف بأنه الوسيلة التي تمكن البرلمان من إظهار استيائه من الحكومة واجبارها على الاستقالة⁽²⁾، وهو نوع من الرقابة اللاحقة لأنها تمارس بعد التنفيذ الفعلي لمخطط العمل، وحتى إن كان في جزء منه فقط وهي رقابة منطقية على اعتبار أن الم ش و كان قد منح الترخيص بتنفيذ المخطط لكونه متماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة التي يحميها الدستور، و يكون بمقدوره فحص ورقابة صحة ودقة تنفيذه من خلال بيان السياسة العامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة تجاوز الاتفاق المعقود بين الحكومة والبرلمان⁽³⁾.

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 هذا الإجراء وقد نص عليه المادة 84 الفقرة الرابعة إذ يمكن أن تترتب على مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به الم ش و نستخلص من هذه المادة أنها تفيد الإلزام بذكر "تقدم"، فالحكومة مجبرة على تقديم البيان وملتمس الرقابة يعد نتيجة لهذا البيان في حالة اعتراض النواب عليه⁽⁴⁾.

يعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حيث يضع حداً للحكومة بعد سنة من توليها الحكم ومنح الثقة لها قبل الم ش و، لكن في حقيقة الأمر يكمن

(1) - مداخلة أحمد مفيد، في مؤتمر التطوير البرلماني بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15 و16 فيفري، 2012، ص 6.

(2) - ريوح ياسين، المرجع السابق، ص 142.

(3) - بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 125.

(4) - أنظر الى نص المادة 4/84 من تعديل 2008 التي تنص على: " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135 و136 و137 أدناه".

هدف ملتتمس الرقابة في اتخاذه كإجراء ضد الحكومة⁽¹⁾، بالتالي نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2008 حمى الحكومة بمجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب أن تتوفر للجوء الى اتخاذ هذا الإجراء، وإثارة مسؤولية الحكومة من قبل البرلمان، ذلك على اعتبار أن ملتتمس الرقابة لائحة فعالة (الفرع الأول)، وعليه في حالة اكتمال النصاب ثم التصويت على اللائحة نصل الى الجزاء المترتب على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط إقرار ملتتمس الرقابة

إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة 84 من تعديل 2008 أعطت بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لنواب الم ش و دون أعضاء مجلس الأمة صلاحية إيداع ملتتمس الرقابة فإن شروطه واجراءاته نظمتها المواد من 135 الى 137 من نفس التعديل، والمواد من 57 الى 61 من القانون العضوي 02/99، ويمكن إجمال هذه الشروط والإجراءات كالتالي:

أولاً: ارتباط ملتتمس الرقابة ببيان السنوي للسياسة العامة لمرة واحدة في السنة، وهذا ما يحد من حرية النواب في استعمال هذه الآلية فهي ليست متاحة في كل الأوقات بل يجب أن تتزامن مع بيان السياسة العامة⁽²⁾.

ثانياً: ضابط الاقتراح العددي والإيداع: إذ لم يقرر المؤسس ممارسة هذا الإجراء بصفة فردية بل اشترط قيماً عددياً، والذي قدر بالسبع، وفي حال ما إذا تحقق يمكن الموافقة على هذا الملتتمس من قبل النواب⁽³⁾.

لا يمكن للنواب التوقيع إلا على ملتتمس واحد⁽⁴⁾، كما اشترط إيداعه إذ لا يكفي التوقيع من طرف الم ش و من الناحية الشكلية، لتحريكه وتفعيله لا بد من عملية الإيداع، ويقصد به تسليم

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 125.

(2) - ريوح ياسين، المرجع السابق، ص 142.

(3) - المادة 57 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: " يجب أن يوقع ملتتمس الرقابة، ليكون مقبولاً، سبع (1/7) عدد النواب على الأقل، وذلك طبقاً لأحكام المادة 135 من الدستور".

(4) - المادة 58 من الق ع رقم 02/99 التي تنص على: " لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتتمس رقابة واحد".

السند الى الم ش و وفي الجلسة العلنية⁽¹⁾، من طرف مندوب أصحابه لدى الم ش و⁽²⁾، كما اشترط تعليقه وتوزيعه على كافة النواب ونشره في الجريدة الرسمية لإعلام الرأي العام والاطلاع عليه⁽³⁾، ويحدد لاحقاً تاريخ مناقشته لأنه في حالة عدم إدراجه في جدول الأعمال لا يمكن مناقشته والتصويت عليه⁽⁴⁾.

ثالثاً: ضابط المناقشة: تكون مناقشة ملتصق الرقابة محدودة ضمن دائرة تتشكل اساساً من الحكومة بناءً على طلبها، مندوب أصحاب ملتصق الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة⁽⁵⁾.

رابعاً: ضابط التصويت والموافقة: تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب⁽⁶⁾.

وهي جد مشددة خصوصاً إذا كانت الأغلبية مساندة للحكومة، وهو الواقع الذي يعرفه البرلمان الجزائري⁽⁷⁾، والغرض من تحديد هذا النصاب هو تحقيق استقرار حكومي مؤسساتي وفي المقابل تسعى الحكومة هي الأخرى لعدم تحقيق هذا النصاب لضمان بقائها⁽⁸⁾، وعليه لا

(1)-Servenir Brondel, L'article 49 de la Constitution de 4 Octobre 1958,these pour doctorat en Droit, Université paris2,2001,P250.

(2) - المادة 59 فقرة الأولى من الق الع رقم 02/99 التي تنص على: " يودع نص ملتصق الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

(3) - المادة 59 فقرة الثانية من الق الع رقم 02/99 التي تنص على: " ينشر نص ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني,ويعلق ويوزع على كافة النواب".

(4) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ، المرجع السابق، ص184.

(5) - المادة 60 من الق الع رقم 02/99 التي تنص على: "لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتصق الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة، إلا :
*الحكومة, بناء على طلبها.

*مندوب أصحاب ملتصق الرقابة.

*نائب يرغب في التدخل ضد ملتصق الرقابة.

* نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة".

(6) - المادة 136 فقرة الأولى من تعديل 2008 التي تنص على: " تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب".

(7) - ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 143.

(8) - شريط وليد، المرجع السابق، ص409.

يمكن للنواب الموقعين على لائحة ملتمس الرقابة في اليوم الذي أودعوا فيه ملتمسهم، والقصد من ذلك إفساح المجال أمام الحكومة للتحرك والعمل داخل المجلس وتحضير الأجوبة والانتقادات المعارضة، بهدف إفشال الملمس أثناء التصويت⁽¹⁾.

بعد ذلك تأتي مرحلة التصويت، والتي يقصد بها تلك العملية التي يقوم بها البرلمان، بعد الانتهاء من مناقشة ملتمس الرقابة، وفي غالب الأحيان يكون برفع اليد، وهو أهم إجراء في هذه اللائحة، لأنه الحاسم في إثارة مسؤولية الحكومة من عدمها⁽²⁾، لا تتم عملية التصويت إلا بعد اثنين وسبعين (72) ساعة أي مدة ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه⁽³⁾، وتعد هذه المهلة آلية يمكن من خلالها لمساندي الحكومة إجراء اتصالات لإقناع مقترحي الملمس بالتراجع عن موقفهم، وبهذا تتحول المدة اللازمة للتصويت عن ملتمس الرقابة ضغط وفرصة لتدعيم موقف الحكومة⁽⁴⁾.

نتيجة لكل ما سبق نجد أن ملتمس الرقابة مرتبط بالأغلبية السائدة في الم ش و ومدى الانضباط الحزبي، غير أن المتمعن في الشروط والضوابط المذكورة، يلاحظ صعوبة تحقيقها ما جعل البعض يقول أن فكرة ملتمس الرقابة فكرة ولدت ميتة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على ملتمس الرقابة

إن الهدف المتوخى من تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من طرف البرلمان، هو معارضة العمل الحكومي، بحيث أنه إذا لم تستطع الحكومة الدفاع عن مخططها والمحافظة على استمراريته في تحمل مسؤوليتها السياسية، فإنها تقدم استقالتها الى رئيس الجمهورية، وذلك عندما يتمكن البرلمان من إسقاطها عبر ملتمس الرقابة، أما إذا تمكنت من إقناع البرلمان بقوة ومصداقية عملها السياسي فإنها تبقى في السلطة.

(1) - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 231.

(2) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 189.

(3) - المادة 136 فقرة الثانية من تعديل 2008 التي تنص على: " ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".

(4) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 410.

(5) - ريوح ياسين، المرجع السابق، ص 142.

يقصد بالجزء السياسي تمكن البرلمان من وضع حد لمواصلة الحكومة في الساحة السياسية وتقدم استقالتها لرئيس الجمهورية، وهي استقالة جماعية، هذا الجزء يكون بالتصويت بالثقة⁽¹⁾.

كما أن صدور قرار سحب الثقة من الحكومة لا ينتج أثره الفوري بل أن الحكومة تستمر في ممارسة عملها، والذي يقتصر على القرارات الكفيلة بتسيير العمل اليومي للحكومة، لحسن المرافق العامة، وتاريخ تقديم الاستقالة يعتبر أمراً جوهرياً للحكم على مدى شرعية القرارات الصادرة عن الحكومة المستقبلية تلتزم بالاستمرار في أداء عملها وتصريف شؤون الوزارة⁽²⁾.

يعتبر ملتصق الرقابة من أخطر وسائل الرقابة التي يمتلكها الم ش و لمراقبة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها، و متى توفرت شروطه فإنه يؤدي الى إسقاط الحكومة، وما يمكن ملاحظته من خلال دراسة الشروط التي ألزمها القانون لقبول الملتصق، أن سلطة الم ش و في اللجوء الى هذا النوع من أنواع الرقابة محصورة ومقيدة، لأن نجاح الملتصق مرتبط بنوعية وتركيبية الم ش و من خلال الأغلبية السائدة فيه، فإذا كانت الحكومة تحوز على الأغلبية البرلمانية داخل المجلس فإن فرص نجاح الملتصق وتغيير الحكومة يعد أمراً صعباً⁽³⁾.

الأمر المؤكد أن الحياة النيابية البرلمانية في الجزائر لم تعرف محاولة اقتراح ملتصق رقابة ضد الحكومة⁽⁴⁾، بالتالي تبقى هذه الوسيلة في الجزائر آلية شكلية لرقابة البرلمان لعمل الحكومة⁽⁵⁾.

(1) - خلوفي خوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ، المرجع السابق، ص202.

(2) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص59.

(3) - جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص37.

(4) - خلوفي خوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ، المرجع السابق، ص205.

(5) - ريوح ياسين، المرجع السابق، ص143.

المطلب الثالث

طلب التصويت بالثقة

كقاعدة عامة يمكن أن يكون طلب التصويت بالثقة على برنامج أو حول بيان السياسة العامة للحكومة أو حول موضوع معين أو حول مشروع قانون⁽¹⁾.

يعد هذا الإجراء تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها الدساتير المختلفة، بحسب أنظمتها السياسية للحكومة حق التوجه للبرلمان لي طرح مسألة طلب تجديد الثقة في الحكومة⁽²⁾.

إن منح الم ش و حق مراقبة الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة والذي يعتبر آلية فعالة بيد المجلس يمكنه من خلالها تحية الحكومة من السلطة بمجرد تصويت ثلثي 3/2 النواب على اللائحة، في مقابل ذلك يكون للحكومة إجراء آخر خوله إياه الدستور ذلك لحماية مركزها واستمرارها في السلطة وتدعيم موقفها في وجه المعارضة، يتمثل هذا الإجراء في مسألة طرح الثقة أمام المجلس⁽³⁾.

يمكن أن يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق التصويت بالثقة التي توجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه ويكون في مجموعة من الحالات أهمها:
* حالة ظهور معارضة لأعمال الحكومة وسياساتها داخل البرلمان وخارجه فتتوجه للمجلس لطلب التصويت بالثقة، وهي في حالة تصويت المجلس لمصلحة الحكومة فذلك يعني تفوقها على معارضيتها وفي الحالة العكسية فإنها تجد نفسها مضطرة لتقديم استقالته.
* في حالة ظهور نزاع بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، وفي حالة حصولها على الثقة فإن ذلك يعني تدعيم موقفها اتجاه رئيس الجمهورية وفي حالة العكس تقدم استقالته.

(1) -الغربي إيمان، المرجع السابق، ص160.

(2) - ريوح ياسين، المرجع السابق، 145.

(3) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص60.

*يمكن للحكومة أن تطلب تصويتاً بالثقة عندما تقدم عرض بيان السياسة العامة أمام الم ش و وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها التعديل الدستوري 2008⁽¹⁾، يقوم به الوزير الأول أمام البرلمان وخصيصاً أمام الم ش و للحصول على موافقته على مواصلة تحمل مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان بتصريح حول بيان سياستها العامة المتبعة لأجل التأكد من مدى مساندة الأغلبية، وانسجامها مع أعمال السلطة التنفيذية، بالتالي تكون الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على أعمال الحكومة في هذه الحالة لاحقة⁽²⁾.

من خلال القراءة المتتالية لأحكام تعديل 2008، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري لم يخول لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أدوات فعالة لممارسة الرقابة على الحكومة عن طريق التصويت بالثقة بل ترك الحرية الكاملة للوزير الأول في اللجوء الى طلب التصويت بالثقة (الفرع الأول)، كما أن اللجوء لهذا الإجراء يجب إتباع إجراءات معينة (الفرع الثاني)، وفي الأخير رفض الم ش و التصويت بالثقة ترتب آثار سياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ارتباط طلب التصويت بالثقة بالسلطة التقديرية للوزير الأول

يعتبر طلب التصويت بالثقة وسيلة في يد الحكومة تمكنها من التأكد من ثقة أغلبية النواب حيث تتمكن في مواصلة سياستها، وفي نفس الوقت وسيلة لإسكات صوت المعارضة متى رأت أن ذلك مناسباً⁽³⁾.

يجب التمييز بين منح الثقة للحكومة بمناسبة مخطط عملها الذي لا يمكن البدء في تنفيذه الا بعد موافقة البرلمان عليه، ويكون ذلك عند تشكيل الحكومة، أما التصويت بالثقة فيكون أثناء تنفيذ ذلك المخطط وكلا الوسيلتين تأتي من الحكومة وليست المبادرة من البرلمان⁽¹⁾.

(1) - دنش رياض، المسؤولية السياسية والجناائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مخبر الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، 2005/2004، ص390.

(2) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 217 .218

(3) - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص283.

تعرف مسألة التصويت بالثقة تلك المبادرة التي يلجأ إليها الوزير الأول قصد تدعيم موقفه تجاه البرلمان، وفي بعض الأحيان تجاه رئيس الجمهورية حتى يتحصل على الدعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية ضماناً لبقائه في الحكومة⁽²⁾.

التصويت بالثقة أحد المظاهر المهمة لرقابة البرلمان على الحكومة، إلا أن تحريك الطلب حسب نص المادة 62 من القانون العضوي رقم 02/99 ليس بيد الم ش و، إنما بناء على طلب الوزير الأول، يتم تسجيله في جدول الأعمال وجوباً كما أكدته المادة 84 فقرة الخامسة من تعديل 2008⁽³⁾.

إن جعل إمكانية طلب الثقة اختياري يمنح الوزير الأول مجالاً أوسع للمناورة بحيث منح له تعديل 2008 حق المبادرة وجعل مسألة الثقة اختصاصاً أصيلاً له، من حيث المبدأ إذ لم يقيد لجوء الوزير الأول إلى طلب الثقة من الم ش و، بضرورة استشارة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، بالرغم من أنه يصعب توقع ذلك، خاصة أن الأمر يتعلق بتطبيق مخطط عمل حكومي يستمد أصوله مباشرة من برنامج رئيس الجمهورية.

إن الأسباب التي تؤدي بالوزير الأول أن يطلب من الم ش و تصويتاً بالثقة عديدة أهمها التحقق من استمرار مساندة المجلس لما تقوم به الحكومة منذ أن وصلت إلى السلطة، بالتالي وضع حد للانتقادات المعارضة إلى جانب البحث عن تأييد الم ش و للحكومة في سياستها المستقبلية⁽⁴⁾.

(1) - عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية 2009، ص 117.

(2) - أفطوش ابراهيم، المرجع السابق، ص75.

(3) - المادة 84 فقرة الخامسة من تعديل 2008 التي تنص على: " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة". والمادة 62 من القانون رقم 02/99 التي تنص على: " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقاً لأحكام المادة 84 من الدستور".

(4) - أفطوش ابراهيم، المرجع السابق، ص76.

بالرجوع الى نص المادة 84 من تعديل 2008 المذكورة سابقا، نجدها لم يوضح الحالات التي يمكن للوزير الأول أن يطلب في إطارها التصويت بالثقة، الا أنه من خلال تفسيرها اختلفت الآراء حول النطاق القانوني الذي يمكن تحريك طلب التصويت بالثقة فيه، بين موسع ومضيق:

الرأي الأول: يفسر الفقرة الخامسة من المادة 84 في إطار مضمونها العام، بأنه يربط مسألة التصويت بالثقة بالبيان السنوي للحكومة، وبالتالي يعمل به مرة واحدة في السنة.

الرأي الثاني: يفسر الفقرة الخامسة على أنها غير مرتبطة بالفقرة الأولى من ذات المادة ما يمكن طرح الثقة من طرف الوزير الأول في أي وقت دون انتظار بيان السنوي للحكومة⁽¹⁾ فغموض المادة 84 من تعديل 2008 فتح باب الافتراضات والنقاشات، ولم يأت كذلك نص آخر في الدستور بين ارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة.

كما نصت المادة 62 من الق الع رقم 02/99 المذكورة سابقا والتي تحيل على المادة المنظمة لبيان السياسة العامة 84 من تعديل 2008، نجدها تربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة إذ كان بإمكان المشرع تفادي ذلك بأن يشير الى الفقرة الأخير من نفس المادة ليستبعد ربط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة.

نستنتج من ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قيد من حرية الحكومة في اللجوء الى مثل هذا الإجراء، وضيق من نطاقها لكن هذا يتعارض مع أهداف هذه الآلية كوسيلة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، وهي لجوء الحكومة الى النواب متى شعرت أن هناك نواب يعارضونها من خلال عدم مصادقتهم على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، أو إدخال تعديلات عليها قد لا يستطيع للحكومة الاعتراض عليها.

باعتبار المادة 84 الفقرة الخامسة نصت على طلب التصويت بالثقة من صلاحيات الوزير الأول ومنحته السلطة التقديرية في ذلك، نجد أن هناك تناقض من الناحية العملية ما يجعل ذلك غير ممكن خاصة أن تعديل 2008 نص على أن رئيس الجمهورية هو صاحب

(1) - الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص ص 160 - 161.

البرنامج السياسي، وهو المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية، فلا يعتبر الوزير الأول إلا منفذ له فلا يمكن له الإقدام على أي عمل قبل موافقة رئيس الجمهورية على ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة يعتبر أيضا آلية لرقابة نشاط الحكومة، بالتالي تكون نتيجته إما الموافقة على السياسة المتبعة وعليه الاستمرارية في النهج المسطر، وإما معارضة سياسة الحكومة، ومنه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتها ولأجل الوصول الى هذه النتائج إما سلباً أو ايجاباً لا بد من اتباع إجراءات معينة⁽²⁾.

لم يحدد الدستور إجراءات طلب التصويت بالثقة وترك الأمر للقانون العضوي رقم 02/99 لتنظيمها في المواد من 62 الى 64 منه⁽³⁾، وهي كالاتي:

أولاً: إجراءات التسجيل

يتم إدراج طلب الثقة في جدول لأعمال المجلس وجوباً على طلب الوزير الأول، مع أن تحديد المدة التي يتم خلالها التصويت غير محددة إنما ترك المشرع أمر ذلك الى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس، لكن لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب خلالها إتمام هذا الإجراء مما يعني أن المدة قد تطول حيث تساعد على دراسة الطلب من الطرفين، ليكون للمعارضة أن تتولى عملية جمع الأصوات لجانبها لأجل أن يتم التصويت بالرفض بإقناع المعارضين وضمهم الى صفها أيضا حالة عدم حضور النواب للتصويت مع عدم توكيل من ينوب عنهم، كما قد تقصر.

يشير نفس الإشكال لطول أو قصر مدة التصويت على طلب الثقة ليكون بذلك تحديد يوم التصويت على الطلب، وعليه فهذا الإجراء لن يكون مباشراً، بل قد يطول ليؤثر على المعارضة التي تسعى من أجل رفض التصويت، ومهما يكن فإن الجلسة العامة للتصويت على الطلب لن

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص من 224 الى 227.

(2) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 62.

(3) - عبة سليمة، المرجع السابق، ص 96.

تكون إلا بعد تسجيل الطلب لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، هذا ليعلم به النواب وليتوفر بذلك العدد المقرر دستورياً للتصويت عليه كما أن الحكومة لا تلجأ الى هذا الإجراء إلا وهي مقتنعة بأن الأغلبية البرلمانية ستتحصل على التصويت على الطلب⁽¹⁾.

ثانياً: إجراءات المناقشة

تنص المادة 63 من القانون العضوي رقم 02/99 على: "يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب آخر ضد التصويت بالثقة".

من نص المادة يتبين أنه زيادة على محاولة الحكومة التي تسعى من خلالها كسب مؤيدين كذلك تحاول توضيح الرغبة التي تريد أن تنتهي إليها إن نالت الثقة، فهناك نائب معارض ونائب مساند للحكومة، ومن ذلك فالمناقشة في هذا الخصوص ليست كالمناقشة المتعلقة بلائحة ملتصق الرقابة، وهذا ما يدل أن المناقشة تكون محدودة وما يدل على عدم تكافؤ الفرص بين الجهتين، أي المدافعة على منح الثقة وما يقابلها في ذلك من معارضة.

بالرجوع الى النصوص الداخلية للمجلس نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد المدة المقررة لكل من النائبين والحكومة، كأن المشرع خول لرئيس المجلس سلطة تقديرية في هذا الصدد تمنح الحكومة الوقت اللازم لتوضيح ما تريده باعتبارها صاحبة الشأن كما يمنح النائب المساند والمعارض نفس المدة لتوضيح رأيهما من حيث الموافقة أو الرفض⁽²⁾.

ثالثاً: إجراءات التصويت

بعد الانتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت، إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية الى جانب الحكومة، يكون التصويت علني ويكون النائب بذلك مراقباً من طرف المجموعة البرلمانية المنتمي إليها وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة⁽³⁾.

(1) - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 62.

(2) - الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 164.

(3) - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، 2002، ص 239.

إن الموافقة البسيطة على طلب الثقة نتيجة إمكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة بالتالي يكون التصويت ضد الطلب، وعليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل الإبقاء على حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية الى جانبها أو معارضة لها، فالنسبة البسيطة تسمح بمنح الثقة للحكومة التي تبقى في السلطة وتواصل انتهاج سياستها، أما في حالة رفض منح الثقة تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

قبل التعرض الى الآثار الناجمة عن طلب التصويت بالثقة يجب علينا التمييز بين ملتصم الرقابة وطلب التصويت بالثقة، واستنتاج الفروق المتمثلة أساساً في:

- المبادرة في ملتصم الرقابة تكون من طرف النواب، أما في التصويت بالثقة تكون من طرف الوزير الأول.

- ملتصم الرقابة يهدف الى إسقاط الحكومة، أما التصويت بالثقة يهدف الى استمرارية الحكومة.

- يتم التصويت على لائحة ملتصم الرقابة بعد ثلاثة أيام من إيداعها لدى مكتب المجلس أما التصويت بالثقة فمتروك للاتفاق بين الحكومة و رئيس الم ش و .

- الأغلبية المطلوبة للتصويت على لائحة ملتصم الرقابة هي أغلبية ثلثي 3/2 النواب أما في التصويت بالثقة فهي أغلبية نسبية⁽²⁾.

الفرع الثالث: الأثر المستبعد لرفض التصويت بالثقة

تمنح المادة 84 الفقرة الخامسة من تعديل 2008 الوزير الأول حق طلب التصويت بالثقة من طرف الم ش و، أي أنه يطرح أمامه للمرة الثانية مسألة ما إذا كان المجلس لا زال موافقا على مخطط العمل الذي هو في طريق التنفيذ، بالتالي استمرار ثقته في الحكومة⁽³⁾ والعكس إذا كان رفض تصويت الم ش و على طلب التصويت بالثقة، فإن الحكومة تستقيل وجوبا لكن منح

(1) - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 63.

(2) - ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 148.

(3) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 58.

التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية امكانية حل الم ش و فور تصويته بعدم الموافقة، وهذا أمر يجعل النواب يتقادون التصويت بالرفض⁽¹⁾.

أولاً: استقالة الحكومة

عندما تطلب الحكومة من الم ش و التصويت بالثقة فإما أن يوافق على طلب التصويت بالثقة لها وهي عبارة عن تجديد الثقة، بالتالي تبقى في الحكم وتواصل في تحمل مسؤوليتها أما في حالة الرفض فتقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية حسب ما تنص عليه المادة 84 فقرة السادسة والسابعة من تعديل 2008 التي تنص على أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إسقالة حكومته، وإذا استقالت تكون استقالة جماعية، لكنها تبقى احتمالية وليست مؤكدة، لأن هناك حل آخر يلجأ إليه رئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة⁽²⁾.

ثانياً: الحل التعسفي لم ش و من طرف رئيس الجمهورية

في حالة رفض الم ش و التصويت بالثقة للحكومة، فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية، كما يمكن لهذا الأخير اللجوء الى حل الم ش و دون مجلس الأمة ولرئيس الجمهورية الحرية في ذلك، فهو يتخذ قرار الحل بصفة شخصية، ولا يتحدد ذلك بأي قيد موضوعي، باستثناء تلك الشروط الشكلية التي لا تؤثر في حق الرئيس استخدامه، وإذا ما حدث وأن حل رئيس الجمهورية م ش و فإن الحكومة تبقى حتى ينتخب م ش و جديد⁽³⁾ وقبل لجوء رئيس الجمهورية الى الحل، يستشير الم ش و ورئيس الأمة و الوزير الأول، لكن ما نوع هذه الاستشارة؟ هل هي مجرد إعلام لهم أم يشيرهم للأخذ برأيهم؟

(1) - شامي رايح، المرجع السابق، ص 111.

(2) - المادة 84 ف 7 و 8 من تعديل 2008 التي تنص على: " وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه".

(3) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 166.

في الحقيقة هذه الاستشارة مجرد إعلام لا غير، لأن رئيس الجمهورية إن قرر حل الم ش و فلا يأخذ بعين الاعتبار آراء هؤلاء، هذا ما يؤكد تفوق السلطة التنفيذية على الم ش و⁽¹⁾.

إذ ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان وإجباره على تأييد سياستها أو جره الى الحل، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على اختصاص الم ش و مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس، ليكون بذلك رفض الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس، وهذا لأجل استمرار الهيئتين معاً في السلطة وإحداث التوازن بينهما⁽²⁾.

بالعودة الى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008، نجد أن المؤسس الدستوري نص على جواز عرض البيان أمام الغرفة الثانية للبرلمان⁽³⁾، ما يدعي لطرح تساؤل حول واقع ذلك ؟

نجد أن الآراء اختلفت، فهناك من صرح بضرورة عرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة، طالما أن هذا الأخير يعتبر الغرفة الثانية بجوار الم ش و، فلا بد من إعلامه بالبيان وأنصار هذا الرأي استندوا الى فكرة أن تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة اجراء الزامي في حالة ما إذا كان البيان يتضمن على تعديلات أدخلت على مخطط العمل المصادق عليه فهنا من الواجب إطلاع مجلس الأمة على هذا التعديل⁽⁴⁾.

كما هناك من يرى أنه لا جدوى من تقديم عرض البيان أمام مجلس الأمة طالما أن البيان السنوي المعروف أمام الم ش و، لم يلق التأييد وبالتالي طرحت مسؤولية الحكومة، والتي قد تؤدي الى استقالتها، فما الجدوى من عرض البيان طالما أن الحكومة لم تحظ بتأييد الم ش و هذا من جهة، وأما في حالة تأييد الم ش و بالبيان فانه يمكن للحكومة أن تقدم بيانا عن

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 60.

(2) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 64.

(3) - المادة 84 فقرة السابعة من التعديل 2008 التي تنص على < يمكن للحكومة أن تقدم الى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة >.

(4) - ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 145.

السياسة العامة أمام مجلس الأمة حسب الفقرة السابعة من نص المادة 84 من تعديل 2008 ولم ينص على وجوب ذلك.

بالتالي للحكومة السلطة التقديرية في تقديم العرض أمام مجلس الأمة من عدمه، وإن كان هذا الرأي صائب من الناحية القانونية، طالما أن المسؤولية السياسية للحكومة تقام أمام الم ش و دون غيره على اعتبار أن هذا الأخير قابل للحل في عدم قبول استقالة الحكومة، غير أن العادة جرت على قيام الحكومة بعرض بيان أمام مجلس الأمة كلما تم عرضه على الم ش و (1).

مما سبق نستنتج أن الحكومة مخيرة في تقديم عرض حول بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة غير ملزمة، وفي حال قدمت عرضاً أمام مجلس الأمة لم يشر التعديل الدستوري لسنة 2008 ولا القانون الداخلي لأي أثر قانوني قد ينجم الإجراء يهدد الحكومة، بالتالي يبقى دور مجلس الأمة هامشي في هذا المجال، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن تدخل مجلس الأمة في هذه الحالة مجرد تدخل سياسي لا غير، ما دامت صلاحية تدخله فيما يخص بيان السياسة العامة في يد الحكومة (2).

لقد قدم السيد أحمد أويحي الوزير الأول بتاريخ 2010/10/21 بيان السياسة العامة، أمام النواب وقد عقد المجلس لمناقشته تسع (9) جلسات، تدخل فيها 193 نائباً ينتمون الى مختلف التشكيلات السياسية في المجلس، بما فيهم رؤساء المجموعات البرلمانية السبع (7) (3).

(1) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 53.

(2) - الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 145.

(3) - حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة (2012/2007)، ص 256.

الفصل الثاني

رليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة

اتضح مما سبق دراسته عدم جدوى إمكانية مساءلة الحكومة مباشرة، ذلك لصعوبة تحريكها نظرا للقيود والشروط صعبة التحقيق المحاطة بها من جهة، ولكون هذه المساءلة الموجهة للحكومة لا تتصف بالموضوعية، بسبب الدور الثانوي للحكومة داخل السلطة التنفيذية، وإجراء الحل الموجه ضد الغرفة الأولى للبرلمان، المقابلة دستوريا بصلاحيات المساءلة من جهة أخرى⁽¹⁾.

إذ لم يبق للبرلمان أمام عجزه على إثارة مسؤولية الحكومة، بسبب صعوبة تحريك الإجراءات المرتبطة بها، إلا الاعتماد عند رقبته لمسار تنفيذ مخطط العمل على بعض الوسائل، التي لا ترقى من حيث الآثار التي ترتبها إلى ملتصق رقابة أو رفض التصويت على مخطط عمل الوزير الأول أو لائحة الثقة التي تؤدي في كل الأحوال إلى استقالة الحكومة⁽²⁾.

توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية مجموعة من الوسائل البرلمانية التي تستعملها السلطة التشريعية بهدف تحقيق غاية معينة وهي الرقابة على أعمال الحكومة، غير أن هذه الوسائل وإن كانت لا تهدف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي لا تؤدي إلى استقالته لكنها تهدف إلى تمكين البرلمان الحصول على المعلومات والبيانات، وبالتالي المتابعة المستمرة لنشاطات وأعمال الحكومة و تقديم تنبيه للحكومة إلى بعض النقائص في تطبيق البرامج والسياسات⁽³⁾.

إذ مكن الدستور من متابعة أعمال ونشاط الحكومة من خلال فتح مجال للحوار بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، غرضها الاستفهام حول عمل الحكومة، ويتسنى ذلك عن طريق توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة، التي تفتح المجال للاستفسار، وإمكانية استجواب الحكومة والتي تفتح مجالا للاتهام (المبحث الأول)، أو حتى تشكيل لجان التحقيق (المبحث الثاني).

(1) - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 101.

(2) - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 163.

(3) - الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص 169.

المبحث الأول

الأسئلة والاستجواب البرلماني.

يقتضي على السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لعملها مراعاة المصلحة العامة في أعمالها وفقا لأحكام القانون، واحترام نصوصه وذلك بقصد ضمان الأمن القانوني والعدالة وتجنبها للاستبداد، ولكي يتحقق ذلك جعلت الأنظمة المختلفة لرقابة على السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية، ومنحت هذه الأخيرة وسائل قانونية لممارسة هذه الرقابة.

يتبين لنا أن صلاحيات البرلمان في الرقابة لا تنحصر فقط في الآليات التي تمنحه وضع الحكومة محل مساءلة مباشرة أمامه، بل تشمل كذلك آليات متابعة أعمال ونشاط الحكومة ومحاولة مساءلته بصورة غير مباشرة وأمام الرأي العام أساسا⁽¹⁾.

يستوجب متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه، حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من اقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية، وفي ذلك يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة (المطلب الأول)، وكذا القيام باستجواب الحكومة (المطلب الثاني) وتقييم كل منهما في ظل الممارسة البرلمانية منذ 2008 (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأسئلة البرلمانية آلية فردية لمراقبة الحكومة.

يعتبر السؤال البرلماني احدى الوسائل المنصوص عليها دستوريا، ويمثل وسيلة رقابية برلمانية واسعة، والأكثر شيوعا لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، كما يعتبر وسيلة جدية لرقابة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية، فيه لفت نظر الحكومة عند مخالفتها لأي قاعدة دستورية أو قانونية، لكي تتدارك الخطأ قبل الوقوع فيه.

(1)- بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 101.

بالتالي يعتبر السؤال حلقة من حلقات الاتصال بين البرلمان والحكومة، تمكن النائب من متابعة النشاط الحكومي⁽¹⁾.

لدراسة السؤال كآلية برلمانية للرقابة على أعمال الحكومة يجب التطرق الى تعريفه واللجوء الى أنواعه في الفرع الأول، كما يجب علينا معرفة الشروط الواجب توافرها وكذا الإجراءات المتبعة لصحته وقبوله في الفرع الثاني، ومنه نخلص الى الأثر الناجم عن آلية السؤال في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف وأنواع الأسئلة البرلمانية.

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية التي توضح معنى السؤال بشكل دقيق، منها ما كان مختصراً، ومنها ما كان واضحاً، ومنها ما كان قاصراً عن توضيح معناه، كما يجب التمييز بين نوعين من الأسئلة البرلمانية.

أولاً: تعريف الأسئلة البرلمانية.

من بين التعاريف، نجد هناك من عرف السؤال البرلماني على أنه حق للعضو البرلماني في مواجهة الوزير، للاستفسار عن أمر ما ضمن ضوابط لائحية معينة، اذ يشمل هذا التعريف الأساس الذي يسند اليه، وطرفي العلاقة وصفاتها وكذلك الإستفسار عن أمر ما ويشمل أمراً يجهله العضو البرلماني، أو يعلمه ويريد التحقق منه، ومن خلاله أيضاً يعرف العضو توجه الحكومة ونيتها، وابرار الضوابط اللائحية للسؤال كونه يدخل في اختصاص الوزير أو أحد اعضائها وشروط تقديمه والإجابة عليه⁽²⁾.

هناك من عرفه بمفهومه الرقابي على أنه استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمه اليها، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور وهو استيضاح لا ينطوي على الإتهام⁽³⁾.

(1) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 246.

(2) - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص 120.

(3) - مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، ط9، د د ن، 1996، ص 619.

كما أضاف الأستاذ سعيد بوالشعير على أن السؤال البرلماني وسيلة اعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، وهي على حد تعريف الفقيه بيردو "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة"⁽¹⁾.

من التعريفات كذلك نجدها تعرف السؤال البرلماني على أنه لكل عضو من أعضاء الحق في مساءلة الوزراء في أية قضية من القضايا التي تستحق التوضيح، وعليه فإن السؤال بقدر ما يعتبر وسيلة من وسائل متابعة عمل البرلمان فإنه أيضا طريقة للاستفسار عن مسألة معينة فقد يكون وسيلة من الوسائل الناجحة في لفت نظر الوزير الى مسألة معينة⁽²⁾.

تنصب جل هذه التعاريف على وجود طرفين في السؤال متمثلين في السائل والمسؤول كذلك تبين أن أغراض السؤال تنحصر في أمرين، الحصول على المعلومات لتوظيفها في أي اتجاه يراه السائل مناسباً، أو اجبار الحكومة على اتخاذ اجراء معين أو الإمتناع عنه.

اذ يهدف السؤال في المقام الأول الى الحصول على معلومات حقيقية وواقعية، على أمر من الأمور ينتظر السائل اجابة محددة وواضحة.

كما يعتبر حلقة هامة بين البرلمان والحكومات، ووسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي، ومن خلالها يستطيع العضو متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة وكشف الخروقات وطريقة تنفيذها⁽³⁾.

يبقى أهم تعريف للسؤال البرلماني هو الذي أورده ميشل أمرا والذي حاول من خلاله الإمام بكافة العناصر المكونة للسؤال حيث يرى بأن السؤال هو الفعل الذي بمقتضاه يطلب نائب برلماني من وزير ما ايضاات حول نقطة معينة، وهذا الفعل يكون غير مصحوب بجزء سياسي فوري، مما يميزه جذريا عن الأنماط الأخرى للمراقبة⁽⁴⁾.

(1)- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم دستور 1996، (السلطة التشريعية والمراقبة) ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، 2013، ص176.

(2) - فرحاتي عمر، دور السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية العربية، رسالة دكتوراه دولة في قسم العلوم السياسية فرع التنظيمات الإدارية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002، ص 55.

(3)- الأمين شريط، المرجع السابق، ص117.

(4)- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص247.

ثانيا: أنواع الأسئلة البرلمانية.

من خلال نصوص التعديل الدستوري 2008 والقوانين العضوية، فإننا نجد أنها تنص على أسئلة شفوية وأسئلة كتابية

1: الأسئلة الشفوية

لقد نص على هذا النوع من الأسئلة منذ نشوء أول دستور للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾، كما نصت المادة 134 من تعديل 2008 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي الى أي عضو من الحكومة كما أنه جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الإجابة على السؤال الشفوي يكون في جلسات المجلس⁽²⁾.

إذ قرر للنائب في البرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي عن طريق توجيه السؤال الشفوي وهذا النوع من الأسئلة كما يدل عليه اسمه يطرح شفويا وبطبيعة الحال تأتي الإجابة وفق نفس الشكل، مما يترتب عليه اقامة علاقة وظيفية بين الهيئتين عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص⁽³⁾.

كما يعد هذا النوع من الأسئلة الأول والأسبق في الظهور على الأسئلة الكتابية بل هو الأصل في نظر بعض الفقهاء، إذ يعتبر أهم من الأسئلة الكتابية نظرا للحوار المفتوح الذي تقيمه بين الحكومة والمجلس، وتتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة اليه⁽⁴⁾، مع الملاحظة أن السؤال الشفوي يقدم مكتوبا ويرد عليه الوزير شفويا⁽⁵⁾.

(1)- إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في ج ر رقم 64، المؤرخة في 10/09/1963، أنظر المادة 38 منه.

(2)- المادة 134 من تعديل 2008.

(3)- دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2005، ص43.

(4)- المدهون عبد الرحيم فهمي، حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص74.

(5)- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص88.

2: الأسئلة الكتابية

أدى ظهور مثل هذه الأسئلة رغبة في كسب الوقت، واعطاء فرصة لكل النواب في السؤال أو الاطلاع دون الإخلال بعمل البرلمان والحكومة، ما أدى الى ادخال الأسئلة الكتابية بصورة رسمية.

عرفت الأسئلة الكتابية على أنها طرح السؤال من العضو البرلماني كتابة وتكون اجابة الحكومة عليه كتابة أيضا، من أجل المعرفة أو الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة⁽¹⁾ إذ يلجأ البرلمان الى الأسئلة الكتابية أكثر من الأسئلة الشفوية من أجل ربح الوقت واعطاء الحكومة الوقت من أجل الإجابة عليها.

يظهر الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي في دور كلاهما، فنجد السؤال الكتابي يهدف أساسا الى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي أو لفت نظر الحكومة الى وجود مشكل يحتاج الى تدخلها مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة القانونية لموضوعاته، اضافة الى أثره المحدود جدا على الرأي العام ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه الى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم النشر في الجريدة الرسمية يبقى محدود الأثر، أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر حاسم على مستوى الرأي العام، ومن ثم على المسؤولية السياسية اضافة الى مجاله غير المحدود وغير المتعلق بموضوعات معينة⁽²⁾.

كما يشتركان في أنهما سلطة وآلية دستورية وقانونية، يحوزها ويمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية، وهذا ما تنص عليه أحكام تعديل 2008⁽³⁾، وكذا أحكام القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة⁽⁴⁾.

(1) - عبد الرحيم فهمي المدهون، المرجع السابق، ص 74.

(2) - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 426.

(3) - المواد 80، 84، 133، 134 من تعديل 2008، المرجع السابق.

(4) - المواد 68، 74 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

كل من الأسئلة الكتابية والشفوية متعددة الصور والاستعمالات، حيث هناك أسئلة شفوية بدون مناقشة والأسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، كما توجد أسئلة كتابية بدون مناقشة والأسئلة الكتابية المصحوبة بالمناقشة العامة، وذلك ما تؤكد نص المادة 134 من تعديل 2008 وكذلك المواد 68، 74 من الق الع رقم 02/99، وتضبط اجراءات الممارسة من طرف أعضاء البرلمان احكام النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، لكن في الواقع العملي نجد أنه لم يتم اللجوء الى السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة تماما، حيث أن التجربة الجزائرية لازالت مختلفة تماما عن الأنظمة الأخرى من حيث تواجد فكرة الحوار المباشر والشفوي للسؤال الشفوي بنوعيه.

الفرع الثاني: شروط واجراءات الأسئلة البرلمانية

تشترط النظم الدستورية شروطا يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبول تقديمها للبرلمان كما تمتاز آلية السؤال بنوعيتها (الشفوي والكتابي) في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأنها أكثر آليات شفافية، حيث أنها تمارس في ظل جملة من الإجراءات والأجواء تتسم بالعلانية والعمومية المقترحة على جمهور المواطنين والرأي العام وكافة وسائل وقنوات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب .

أولا: شروط الأسئلة البرلمانية.

لقد نص المؤسس الدستوري على بعض الشروط بقصد أن يكون السؤال نقيا خاليا من الشوائب عند تقديمه للبرلمان، حتى يليق بعضو البرلمان ومكانته، وتفصل تلك الشروط على النحو التالي:

حق السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان، فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء كما أنه يقتصر على أعضاء الم الش و أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

اقتصار حق السؤال على أعضاء المجلس المنتخبين وليس لكل موظف، أو اطار يعمل بهيئة الم ش و ولا يوجد نص صريح في النظام الداخلي لمجلس الأمة يخول هذا الحق لأعضائه، بل بالرجوع الى نص المادة 134 من تعديل 2008، والمادة 68 من القانون

(1)- المادة 68 من الق ع 02/99 التي تنص على " طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي الى أي عضو في الحكومة".

العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان منحت هذا الحق لأعضاء مجلس الأمة وبالنسبة للمجموعات البرلمانية في الم ش و خول لها حق السؤال حيث يحق لها طرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة⁽¹⁾، وبالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد أنه لم تمنح هذا الحق للمجموعات البرلمانية المكونة في مجلس الأمة.

يوجه السؤال الى أعضاء محددين هم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، ومن ثم لا يجوز توجيهها الى غيرهم، اذ لا يجوز توجيهها الى رؤساء الجامعات أو الهيئات العامة، وأن يكون موضوع السؤال يدخل في اختصاص من وجه اليه السؤال⁽²⁾، اذ يجب أن يوجه السؤال الى الوزير المختص وأن يوجه الى وزير واحد لا أكثر، واذا جاء عكس ذلك يحق لرئيس المجلس رفضه، وجاز للوزير المختص الامتناع عن الإجابة عنه، اذا لم يرفضه المجلس⁽³⁾، وفي حال تعلق السؤال بالسياسة العامة فانه يوجه الى الوزير الأول⁽⁴⁾.

إن السؤال هو علاقة مباشرة بين عضو البرلمان المقدم للسؤال وبين الوزير الموجه اليه وليس من حق باقي أعضاء البرلمان التدخل، فالسؤال لا يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة، بل غايته هو الاستفهام عن أمر معين⁽⁵⁾.

يشترط في السؤال أن يكون موجزا، وتحدد فيه العناصر الضرورية له، معنى ذلك ايصال الفكرة بأقل عدد ممكن من الكلمات، ذلك من أجل توفير الجهد والوقت على العضو السائل والمسؤول، وهذا ما يؤدي الى دقة الصياغة، وأن لا يكون أداة لمشاكسة الحكومة، لكن اذا ما رجعنا الى الواقع العملي للأسئلة نجدها لا تتقيد بهذا الشرط، كما يشترط كذلك أن يكون السؤال ضمن المسائل العامة، وهذا لا يعني أن لا يشمل السؤال الأمور الخاصة بالنائب أو الفرد أو أفراد معينين او بقضية مطروحة أمام الجهات القضائية⁽⁶⁾.

(1)- المادة 99 الفقرة 1 من النظام الداخلي للم ش و لسنة 2000 التي تنص على: "يجوز للنواب والمجموعات البرلمانية طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات لهذا الغرض".

(2)- رابح سعاد، المرجع السابق، ص 133.

(3)- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 520.

(4)- شريط الأمين، المرجع السابق، ص 131.

(5)- رابح سعاد، المرجع السابق، ص 114.

(6)- شريط الأمين، المرجع السابق، ص من 130 الى 134.

يجب أن يكون السؤال قائماً في الفترة ما بين تقديمه ومناقشته، إذ قد يعترضه عارض يحول دون وصوله الى غايته، أو الإجابة عنه، وهذا العارض إما أن يكون سقوطاً للسؤال معنى ذلك زوال صفة المسؤول، بحيث تزول صفة الموجه اليه السؤال لاستقالته أو اقالته أو استقالة الحكومة التي هي عضو فيها، وذلك بأن يتخلى السائل عن العضوية، سواء بالاستقالة الصريحة أو الضمنية أو عندما يجمع بين العضوية ووظيفته العامة، وكما ينتهي عضوية السائل بإبطال العضوية، لأنها قامت بشكل غير قانوني قبل اكتسابها مثل عدم توافر الشروط المطلوبة قانوناً لعضوية مجلس النواب، كذلك حل البرلمان وانتهاء الفصل التشريعي الذي قدم السؤال خلاله، حيث قررت اللوائح البرلمانية سقوط السؤال بإنهاء دور الانعقاد⁽¹⁾.

كما يوجد التنازل عن السؤال، إذ يعد حقاً دستورياً يعكس الجانب الشخصي له، قد يكون صريحاً أو ضمناً عن طريق ترك السؤال، حيث يعني ذلك عدم رغبة السائل الاستمرار في سؤاله، كأن يتخلف عن حضور الجلسة المخصصة لنظره أكثر من مرة، دون أن يبدي عذراً ودون أن ينبب غيره من الأعضاء في حضورها، لكن الأمر لا يحسم لمجرد الغياب فمجرد الغياب لا يكون له أثر للسؤال دون التأكد من ذلك⁽²⁾.

أن تكون الأسئلة ذات أهمية وفائدة، وفي النطاق فإن الأسئلة التي تخرج عن المسائل ذات الأهمية ما يلي: الأسئلة الغامضة التي لا معنى لها، المسائل التي تثير تعبيرات ساخرة كذا تكرار الأسئلة التي سبقت الإجابة عنها والأسئلة التي تسعى للتعبير عن الرأي⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات تقديم السؤال البرلماني

يتعين التفرقة بين السؤال الكتابي عن السؤال الشفوي بمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

- (1)- محمد عباس محسن، الإختصاص الرقابي النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية (دراسة تشريعية مقارنة)، مجلة الكوفة العدد 6، الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ص ص 100-101.
- (2)- محمد عباس محسن، المرجع السابق، ص 102.
- (3)- رايح سعاد، المرجع السابق، ص ص 114 - 115 .

1 - إجراءات تقديم الأسئلة الكتابية

توجه الأسئلة الكتابية من طرف أي عضو في البرلمان الى أي عضو في الحكومة ويجب أن يودع من طرف صاحبه في مكتب الم ش و، أو مجلس الأمة، حسب الحالة ثم يقوم رئيس الم ش و أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فوراً الى الوزير الأول⁽¹⁾، هذا وتحرر الأسئلة المكتوبة من قيد البرمجة الذي تتدخل فيه الحكومة، لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها حيث يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الجواب كتابة لدى الم ش و أو مجلس الأمة.

يبلغ بعدها الجواب الى صاحبه شرط أن يتم في ظرف ثلاثين يوماً⁽³⁰⁾، الموائية لتبليغ السؤال لعضو الحكومة ويودع حسب الحالة يبلغ بعدها الى صاحبه⁽²⁾، كما يمكن اجراء المناقشة⁽³⁾ والملاحظ أن كل من القانون العضوي رقم 02/99، والنظام الداخلي لم ش و وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، لم يحددوا أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة الناجمة عن السؤال الكتابي، كما لم يبين الآثار المترتبة عن اجراء هذه المناقشة.

2 - إجراءات تقديم السؤال الشفوي:

توجه الأسئلة الشفوية كذلك من طرف أي عضو في البرلمان الى أي عضو في الحكومة يتم ايداعه من صاحبه حسب الحالة لدى الم ش و أو مجلس الأمة يودع في أجل عشرة (10)

(1)- المادة 72 من الق ع 02/99 التي تنص على أن: " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية الى أي عضو من الحكومة .

يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة . يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى الوزير الأول" .

(2)- المادة 73 من الق الع رقم 02/99 التي تنص على أن " عملاً بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجّه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموائية لتبليغ السؤال الكتابي. يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه.

(3)- المادة 1/74 من الق الع رقم 02/99 التي تنص على انه: " اذا رأّت احدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر اجراء مناقشة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من الم ش و و مجلس الأمة".

أيام قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض، ويتم إرساله من قبل الم ش و ومجلس الأمة الى الوزير الأول، الذي يتولى بدوره توجيهه الى الوزير المختص⁽¹⁾.

هذا ولم تحدد نفس المادة المدة المقررة للرئيس بإبلاغ الوزير الأول سوى الإشارة لعبارة "يرسل.....السؤال فورا الى الوزير الأول"، ثم يليه ادراج السؤال في جدول الأعمال⁽²⁾، لكل غرفة وذلك بموافقة الحكومة على ذلك، حيث يتحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية وضبط عددها بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة⁽³⁾، تتدرج في جدول الأعمال، وهذا ما كان ساري العمل به بموجب نظام الم ش و، دون مراعاة ترتيب الأسئلة الواردة في السجل المخصص لها، أو تدمج مع الأسئلة التي لها نفس المدلول في سؤال واحد⁽⁴⁾.

عند تحديد الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية يقوم صاحب السؤال بعرض سؤاله⁽⁵⁾ ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال⁽⁶⁾، بعد ذلك يتم الرد على السؤال حسب نص المادة 71 من الق الع رقم 02/99 التي تنص على " تخصص الدورات العادية جلسة كل خمسة عشرة (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة"، وان تعذر على عضو الحكومة الإجابة شخصيا عن السؤال الشفوي فيتم تكليف عضو آخر للإجابة، طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة، كما يمكن لصاحب السؤال إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، وهذا ما يسمى بالتعقيب على الإجابة كما يحق لعضو البرلمان الرد عليها لدى الم ش و أو مجلس الأمة⁽⁷⁾.

(1)- المادة 69 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(2)- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 425.

(3)- المادة 4/70 من الق الع رقم 02/99 التي تنص على أنه " يتم ضبط عدد الأسئلة التي تتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين كل مكتب كل غرفة والحكومة".

(4)- بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 506.

(5)- المادة 1/71 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(6)- المادة 3/70 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(7)- المادة 2/71 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

كما يمكن للحكومة رفض الإجابة على أسئلة النواب لأسباب متعارف عليها، مثلا اذا تعلقَت الإجابة بأمر خاصة بالدفاع الوطني، أو كانت الإجابة تنطوي على مساس بالأشخاص أو الهيئات، أو تؤدي الى كشف أسرار محظور الإطلاع عليها قانونا، أو أن يكون موضوع السؤال من المستحيل الإجابة عنه⁽¹⁾، كما يمكن إجراء مناقشة بالنسبة للسؤال الشفوي، إذ تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كما يجب تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة⁽²⁾.

الفرع الثالث: إنعدام الأثر القانوني للسؤال

نظريا يتمتع السؤال بأهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية المرجوة من اعتماده تتمحور أساسا حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين الى الجهات الرسمية، كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة، لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه وهي تعد فرصة لتوضيح وجهات نظر المسؤولين بشأن قضايا معينة، مما يساعد على تبيان وشرح وتوضيح التوجهات العامة للحكومات ككل، واعطاء أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية⁽³⁾.

كما تمثل أسئلة ممثلي الشعب أداة في يد البرلمان لمراقبة النشاط الحكومي، فمن خلال طرحها تتضح الرؤية لدى أعضاء البرلمان حول كيفية تنفيذ الحكومة للنصوص التشريعية ومدى التقيد بها، غير أنه تتجلى من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بكيفية طرح السؤال بنوعيه أنها لا تمكن البرلمان من أن يتخذ بصدده أي قرار.

كما لم يحدد التعديل الدستوري 2008 ولا الق الع رقم 02/99 ولا النصوص التنظيمية جزاء عن رفض الحكومة الإجابة على الأسئلة على خلاف الأنظمة الأخرى التي حددت عددا من الجزاءات منها حق الاحتجاج، حق السائل في طلب تحويل السؤال الى استجواب⁽⁴⁾.

(1)- رايح سعاد، المرجع السابق، ص118.

(2)- المادة 74 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(3)- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 395.

(4)- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007/2006، ص209.

بالرجوع الى الممارسة العملية نجدها لم تبين فعالية السؤال كآلية رقابية على أعمال الحكومة فلا يزال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد الى درجة التأثير في توجهات الحكومة واحاطتها برقابة برلمانية وهذا لأسباب أهمها لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة، اذ تكشف التقارير أن الحكومة لم تجب على عدد معين من الأسئلة الشفوية والكتابية حسب الجداول الآتية حسب حصيلة دورتي الخريف والربيع 2008:

أ/ الأسئلة الشفوية:

عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المسحوبة أو عدم الاختصاص	عدد جلسات الرد على الأسئلة الشفوية	
45	02	40	03	03	المجلس الشعبي الوطني
28	13	13	02	03	مجلس الأمة
73	15	53	05	06	المجموع

- الأسئلة الشفوية المجاب عنها في الم الش الو .
- الأسئلة الشفوية المجاب عنها في مجلس الأمة 17⁽¹⁾.

(1) - حصيلة دورة الخريف 2008، للعهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، نشرية لوزارة العلاقات مع البرلمان، فيفري 2009، ص 16.

ب/ الأسئلة الكتابية⁽¹⁾:

عدد الأسئلة المسحوبة أو لعدم التخصيص	عدد الأسئلة المتبقية	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	
02	34	91	127	المجلس الشعبي الوطني
01	05	15	21	مجلس الأمة
03	39	106	148	المجموع

دورة الربيع 2008⁽²⁾:

أ/ الأسئلة الكتابية:

عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	
04	39	135	المجلس الشعبي الوطني
00	22	41	مجلس الأمة

(1) - حصيلة دورة الخريف 2008، المرجع السابق، ص 16.

(2) - حصيلة دورة الربيع 2008، للعهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، نشرية لوزارة العلاقات مع البرلمان، فيفري 2009، ص ص 13، 14.

ب/ الأسئلة الشفوية:

عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المجاب عنها	عدد الأسئلة المطروحة	
00	68	84	المجلس الشعبي الوطني
00	16	17	مجلس الأمة

كثيرا ما تتميز الجلسات المخصصة للإجابة على الأسئلة الشفوية بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتفاء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، بذلك وهذا ما يوضحه الجدول الآتي خلال دورة الخريف 2008⁽¹⁾:

موضوع السؤال المطروح	الإنتماء الحزبي لصاحب السؤال	عضو البرلمان صاحب السؤال	رئيس أو عضو الحكومة المعني بالسؤال	تاريخ الجلسة
بخصوص تصنيف فئة الممارسين الطبيين الحائزين على شهادة CESSM وضع قانون خاص يتكفل بهم	حزب العمال بومرداس	شويتم نادية (م ش و)	السيد وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات	8 سبتمبر

(1) - حصيلة دورة الخريف 2008، المرجع السابق، ص 24.

2008	السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	لزهر دوراري (م ش و)	حزب م س باتنة	حول انتشار مرض الإلتهاب الكبدي في بعض ولايات الوطن خاصة ولاية باتنة
9 أكتوبر 2008	السيد وزير العمل حافظ الأختام	فريد هباز م الأمة	الثلاث الرئاسي	بخصوص اعطاء إشارة انطلاق مجلس قضاء الوادي

هذا ما يجعل الإجابة على الأسئلة المطروحة تكون عامة لا تحمل التفاصيل الدقيقة الأمر الذي يخلق الكثير من الاستياء لدى أعضاء البرلمان ويؤثر سلبا على مستوى ومردود الأسئلة كذلك الإمكانية التي حولتها الفقرة 4 من المادة 134 من تعديل 2008، بفتح مجال مناقشة حول الأسئلة المطروحة لما يرى أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة غير مقنع تصطدم بالنصاب اللازم توافره لتقديم طلب المناقشة، حيث أن عدد ثلاثين (30) عضوا اللازمة لفتح مناقشة في مجلس الأمة حول جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي⁽¹⁾.

كما أن عدم عقد جلسة مخصصة للأسئلة الشفوية كل خمسة عشر (15) يوما بصورة منتظمة أدى الى تكديس الأسئلة وفقدان بعضها الأهمية، مع أن هذه الجلسة لا يشترط فيها إلا حضور أصحاب الأسئلة المبرمجة مسبقا، إذ كانت عدد جلسات الرد على الأسئلة الشفوية في دورة الربيع 2008، أمام الم الش الو 8 جلسات وأمام مجلس الأمة 5 جلسات، أما في دورة الخريف 2008 سجلت 3 جلسات أمام الم الش الو، و3 جلسات أمام مجلس الأمة، في حين لم يتم التنصيص على جلسات الرد على الأسئلة الشفوية في دورة الربيع 2007 في إطار الفترة

(1)- المادة 4/134 من تعديل 2008 التي تنص على: "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا يبرر اجراء مناقشات، تجري المناقشة حسب الشروط التي تنص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

التشريعية(2012/2007)⁽¹⁾، كذلك نجد غياب وسيلة السؤال الاستعجالي ما جعل بعض الأسئلة الشفوية عديمة الجدوى، ما أثر في حق عضو البرلمان في الاطلاع على الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكل المطروح في وقته، وهناك بعض أعضاء الحكومة يكون ردهم بعدم توفر كل المعلومات الضرورية لعناصر الجواب عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة وبالتالي يتم تأجيل الرد الى وقت لاحق.

بالتالي وعلى الرغم من الأهمية النظرية لآلية السؤال، إلا أن هذه الآلية لا ترتب أي آثار قانونية، ففيما يخص السؤال الكتابي لا يترتب عنه أي أثر قانوني فعال وحاسم، أما السؤال الشفوي على الرغم من الواقع الذي يحدثه في الحكومة والرأي العام خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال والبث المباشر إلا أن أبعاده تكون سياسية أكثر منها رقابية، والواقع أن الأسئلة البرلمانية يتوقف نجاحها الى حد كبير على تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما بينها، لأن قيام علاقات متبادلة بينهما يساعد الى حد كبير على أداء هذه الوسيلة دورها الرقابي عن طريق استخدامها كأداة تحذير ضد الحكومة وبالتالي المساهمة في تحقيق التوازن بين السلطات⁽²⁾ وما يؤكد عدم هذه الفعالية أن تقنية السؤال لا يدعو لها أثر قانوني، سيما وأن عدم الرد على الأسئلة بنوعها غير مقرون بأي جزاء لتقرير مسؤولية الحكومة⁽³⁾.

المطلب الثاني

الاستجواب كوسيلة رقابية استعلامية

الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف الى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة، ينطوي على محاسبتها على تصرفاتها وقد يقضي في اتهامه الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، أو بأحد

(1) - الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص 185.

(2) - عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص73.

(3) - بلحاج نسيمة، المرجع السابق، ص209.

أعضائها فضلا عن ذلك فإنه يجيز للوزير توضيح سياسته بصدد مسألة معينة⁽¹⁾، ويعد من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، لأنه يقوم على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على تصرف يتعلق بشأن من شؤون العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، قد تنتهي إلى سحب الثقة من الوزارة وإجبارها على الاستقالة⁽²⁾.

يعتبر تعديل 2008 الاستجواب وسيلة لاستيضاح وتحري مشوبا بالاتهام والنقد، مخول لأعضاء الغرفتين يهدف الى مطالبة الحكومة بتقديم توضيح وشرح الأسباب التي أدت بالحكومة الى التصرف في قضية ما من قضايا الساعة⁽³⁾.

تعددت المحاولات الفقهية لإيجاد تعريف دقيق للاستجواب فهناك من يعرفه على أساس مضمونه في محاسبة الوزارة أو أحد أعضائها على تصرف في شأن من الشؤون العامة و استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب الى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبتهم وتوجيه النقد اليهم⁽⁴⁾، ولعل ارجح التعريفات التي وضعت للاستجواب البرلماني هو أنه حق لعضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم ارتكابها او حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لتنتهي بذلك بفتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي يهدف الى تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات⁽⁵⁾.

يتميز الاستجواب باعتباره آلية برلمانية رقابية عن باقي الأدوات الرقابية الأخرى سيما آلية السؤال البرلماني (الفرع الأول)، و للمبادرة بالاستجواب وضع التعديل الدستوري 2008 العضوي

(1)- جلال السيد بنداري عطية، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ب س، ص 20.

(2) _ الخطيب سعدي، العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2008، ص 131.

(3)- المادة 124 من تعديل 2008.

(4)- صادق أحمد علي يحي النفيس، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة، د ط، مصر 2008، ص من 20 الى 22.

(5)- جلال السيد بنداري عطية، المرجع السابق، ص 38.

رقم 02/99 إجراءات يتبعها عضو البرلمان وكذلك توفر مجموعة من الشروط لقبول الاستجواب (الفرع الثاني)، وبذلك نخلص الى استنتاج فعالية أو عدم فعالية هذه الآلية الرقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الاستجواب عن السؤال البرلماني

عن طريق السؤال يمكن استيضاح عن أمور متعلقة بأعمال الوزارات أو المؤسسات الحكومية وذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو أو التحقق من حصول واقعة علم بها، أو عن نية الحكومة في أمر من الأمور، وتوجيه الأسئلة و الاستجابات هما من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة المقررة لكل عضو من أعضاء البرلمان بنص الدستور و القانون الداخلي.

أولاً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الغرض

إن غرض السؤال إما استفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو الوقوف على ما تعتزم الحكومة في أمر ما⁽¹⁾، بينما الاستجواب بنص الدستور هي محاسبة الحكومة أو أحد أعضاء الوزارة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم وتتطوي هذه المحاسبة على اتهام أو نقد لتصرف من تصرفات التي قامت بها الحكومة، فهو يحمل إحراج الحكومة أو الشك في سلامة تصرف معين صدر منها.

ثانياً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الإجراءات

يحق لكل عضو من أعضاء المجلس البرلماني الانضمام إلى موجه الاستجواب ولا يسقط الاستجواب إذا سحب موجه الاستجواب استجوابه إذا كان قد انضم إليه بقية النواب، إذ لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير المستجوب بل يجيز لسائر أعضاء البرلمان الاشتراك فيه، إذ يثر بحثاً جدياً ومناقشات حقيقية تستمر ولو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه⁽²⁾.

(1) - المدهون عبد الرحيم فهمي، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية علي أعمال السلطة التنفيذية وفق للنظام الفلسطيني، المرجع السابق، ص53.

(2) - صادق أحمد علي يحي النفيس، المرجع السابق، ص53.

السؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل و المسؤول فهو لا يتعدى عضو البرلمان السائل و الوزير الموجه إليه السؤال، ومن ثم لا يجوز أن يتدخل أي شخص آخر من م ش و في الموضوع حيث أن السؤال يكون متعلقا بموضوع له أهمية عامة، إلا أنه ليس من طبيعة السؤال البرلماني في أن يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء البرلمان، فالسؤال لا يترتب عليه أي نقاش من قبل أعضاء البرلمان ولا يتخذ المجلس في هذا الصدد أي قرار، كما يعتبر السؤال حق شخصيا لعضو البرلمان السائل، فيحق له أن يتنازل عنه في أي وقت عكس الاستجواب(1).

ثالثا: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث عدد النواب

لكل نائب في المجلس ش و أو مجلس الأمة الحق في طرح سؤال أو أسئلة على أعضاء الحكومة، كل في دائرة اختصاصه الوزارية، و ذلك في إطار رفع انشغالات المواطنين و التي من شأنها أن تحل الإشكالات الكامنة ضمن هذه الانشغالات، والملاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى إمكانية كل عضو بصفة انفرادية لكي يضطلع بهذه المهمة، عكس الاستجواب الذي يكون بصفة جماعية.

يعتبر السؤال أداة مهمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يمكن أن تكون في كثير من الأحيان تمهيدا للاستجواب، و الهدف من تقديم السؤال هو استفهام عن أمر يجمله العضو أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه و الاستفهام عن نية الحكومة في أمر ما، قد يجد العضو المعلومات التي تضمنتها الإجابة على السؤال ما يبرر تقديم الاستجواب للحكومة أو أحد أعضائها، لكن في هذا الحال لا يجوز للعضو أن يطلب تحويل السؤال إلى الاستجواب في نفس الجلسة(2).

(1) - صوص أحمد نبيل، الاستجواب في النظام البرلماني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات

العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ؛ فلسطين، 2007، ص38.

(2) - خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، العدد20، أبريل

2010، ص38.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات المبادرة بالإستجواب

يعرف الاستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة عن إحدى قضايا الساعة وهي ما أقرها الدستور في نص المادة 133 وغالبا ما يحمل في طياته اتهام وتقصير في الجهاز الحكومي لذلك قيده المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط وكذا اتباع مجموعة من الإجراءات.

أولا: شروط المبادرة بالاستجواب

بالرغم من أهمية الآلية إلا أن استعمالها بقي مقيد بضرورة توفر شروط تتمثل أساسا:

الأول يتمثل في ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة⁽¹⁾، إذ قصر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع هذه الآلية على قضايا الساعة فقط، وهي بتسميتها تعتبر قضايا معاصرة جديدة و حديثة جدا في ظهورها، و بالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية سواء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب⁽²⁾، مما يجعل الأمر كأنه يتعلق بنوع جديد من الاستجواب ابتدعه المؤسس الدستور الجزائري، والذي يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل استجواب الساعة لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا.

لقد ثار جدال حول المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة التي تتمثل في كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية، فقد يعتبر موضوع ما موضوع من قضايا الساعة إذا تناولته الصحافة الوطنية بشكل واسع و اعتبرته من الأحداث التي تركز عليها صفحاتها الأولى، وهو ما أثبتت الممارسة البرلمانية خاصة في استجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي حركة الوفاء و العدل و الجبهة الديمقراطية⁽³⁾، إذ من واجبات أعضاء البرلمان اكتشافهم لقضايا الساعة التي يستلزم استجواب الحكومة.

(1) - خالفي سيد أحمد، التجربة البرلمانية الجزائرية (نشأتها وتطورها)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013، ص ص 140 - 141.

(2) - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في ظل دستور 96، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 122.

(3) - عباس عمار، المرجع السابق، ص 167.

تكون نتيجة للاتصالات التي عادة ما تكون بينهم وبين مواطنين و دوائرهم الانتخابية وكذلك من خلال اللقاءات و التجمعات السياسية التي يحضرونها أو بواسطة وسائل الإعلام و الاتصال بالمؤسسة التنفيذية عن طريق الأسئلة أو حضور الحكومة لإشغال غرفتي البرلمان بالإضافة إلى التحقيقات التي يقوم بها البرلمان من خلال لجان التحقيق التي تشكلها لهذا الغرض⁽¹⁾.

أما الشرط الثاني يتمثل في تحقق النصاب المطلوب من حيث عدد الأعضاء الموقعين على الاستجواب، يتطلب المشرع لتحريك آلية الاستجواب توافر نصاب قانوني محدد لا يمكن أن يكون أقل من ثلاثين (30) نائبا في مجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة لتوقيع على نص الاستجواب، ويبدو هنا تكريس المشرع للمساواة بين غرفتي البرلمان من حيث النصاب المقرر دون الأخذ بعين الاعتبار الفارق العددي في التمثيل علي مستوي الغرفتين⁽²⁾.

يعتبر الإجراء قيذا لسلطة المجلس، ويقلل من تأثيره على الحكومة خاصة إذا أظهر الاستجواب سوء معالجة الحكومة للقضية محل الاستجواب المثار، وعجزها عن تسير الأمور مما يجعل الاستجواب لا يختلف عن السؤال الشفهي مع المناقشة، وكان بإمكان إلغاء الاستجواب مادام الهدف المحافظة على استقرار الحكومة⁽³⁾.

(1) - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري لطبيعة نظام الحكم دستور 96، دراسة تحليلية للسلطة التشريعية والمراقبة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع، الجزائر، 2013، ص332.

(2) - المادة 65 / 2 من القانون العضوي 02/99 " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، علي الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، إلي رئس الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه"

(3) - بلحاج نسيمة ، المرجع نفسه، ص291.

كما يجب أن يكون الاستجواب محرر كتابيا⁽¹⁾، وإن لم يشترط صراحة لكن يمكن استنتاجه ضمنيا من خلال أن يوقع ثلاثون (30) عضوا أو ثلاثون (30) نائبا⁽²⁾.

كما أن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وبذلك يستطيع أعضاء البرلمان الوقوف على موضوع الاستجواب ومعرفة أبعاده، مما يسهل مهمة الرقابة البرلمانية و المشاركة في مناقشة و إعداد ما يتعين لهم من أدلة، مما يثبت أو ينفي الوقائع التي ينطوي عليها الاستجواب⁽³⁾، بعدها يقدم إلى رئيس المجلس فلا وجود للاستجواب إذا لم يقدم رسميا إلى رئيس المجلس، إذ لا يمكن إرساله مباشرة من قبل المستجوب (أي العضو البرلماني) إلى الوزير المستجوب، ويتولى مهمة إبلاغ الحكومة رئيس المجلس ويبلغه إلى الوزير الأول و ليس إلى الوزير المعني، ولعل الهدف من هذا الشرط هو فحص مدى توفر الشروط الموضوعية⁽⁴⁾.

كما يجب أن يتضمن الاستجواب، اتهاما أو تقصيرا لأحد الوزراء إلى من وجه إليه مبينا فيه الموضوعات و الوقائع التي تنسب فيها وجه المخالفة و الأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، و إخلال هذا الشرط يعتبر هدرا لمبدأ المساءلة السياسية المبنية على فكرة المواجهة بين اتهام من أعضاء المجلس و دفاع من الحكومة أو الوزير، الذي يجب أن يتوفر له أدنى ضمانات العدالة و التوازن⁽⁵⁾.

كما يتضمن الوقائع والبيانات الضرورية التي تخدم المصلحة العامة للدولة، دون المساس بالوزير الموجه إليه الاستجواب ووصفه بصفات غير لائقة و عبارات دنيئة، فوجود مثل هذه العبارات تؤدي إلى رفض الاستجواب.

(1) - الغريبي إيمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان، المرجع السابق، ص 201.

(2) - المادة 2/65 من الق الع رقم 99-02 التي تنص على أن : " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه".

(3) - الضلاعين أحمد عارف ، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008، ص 276.

(4) - خلوفي خدوجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 360.

(5) - صادق أحمد علي يحي النفيس، المرجع السابق، ص 65.

لذلك يكون لرئيس المجلس الحق في حذف العبارات غير اللائقة سواء وردت على لسان المسحوب أو على لسان الوزير أو أي من الأعضاء، وهذا ما أكدته السوابق البرلمانية التي تشير دائماً إلى أن رئاسة المجلس كانت دائماً تخول لنفسها الحق في الرقابة على الأسئلة والاستجابات فتعدل في صياغتها بما يتفق و الحدود الأخلاقية الواجبة الالتزام بها فتحذف العبارات الجارحة أو تمنع إدراجها بجدول الأعمال⁽¹⁾، كما يجب تفادي تكرار استجابات الحكومة في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة ، أما في حالة وجود استجابات متشابهة في الموضوع فتضم إلى بعضها البعض.

كفل الدستور حق كل عضو من أعضاء المجالس البرلمانية في توجيه الاتهام إلى احد الوزراء عن طريق الاستجواب، فان ذلك لا يكون إلا لتحقيق المصلحة العامة التي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات المخولة لها⁽²⁾.

إلا أن تعبير المصلحة العامة يحتوي على من غموض و عدم التحديد، بل إن نسبة هذا المفهوم يعطي فرصة للحكومة في أن ترفض الرد على ما لا ترغب الرد فيه من الاستجابات بحجة أن هذه الاستجابات تتعارض مع المصلحة العامة، وعليه لا يجوز لرئيس المجلس أو الوزير الأول استبعاد مناقشة الاستجابات بحجة مخالفة اعتبارات المصلحة العامة للدولة، لأن عضو البرلمان يسعى في أعمال الرقابة على الحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة⁽³⁾، وعليه إذا كانت المصلحة الشخصية تختلط مع المصلحة العامة، و لا تتعارض معها فلا مانع من تقديم الاستجواب، أما إذا كان الاستجواب يهدف لابتزاز وتحقيق مصلحة شخصية فهذا غير جائز⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق نشير الى الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية وعن أعمال السلطة القضائية، فهل يمكن في هاتين الحالتين توجيه استجواب الحكومة فيها؟.

(1) - بدر الصباح وفاء، الاستجابات البرلمانية في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ب س، ص 59.

(2) - جابر جاد نصار، الاستجابات كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية د ط، القاهرة، د س، ص 41.

(3) - الضلاعين أحمد عارف ، المرجع السابق ، ص 280.

(4) - جلال السيد بنداري عطية ، المرجع السابق، ص 111.

1/ أعمال رئيس الجمهورية

الأصل العام الذي استقر عليه الفقه الدستوري هو عدم خضوع الأعمال التي يمارسها رئيس الجمهورية منفردة أي لا تشاركه فيها الحكومة للرقابة البرلمانية بصفة العامة والاستجواب بصفة خاصة، و يرجع السبب إلى توجيه الاستجواب يكون موجها لشخص الرئيس وهذا لا يجوز إذ أن الرئيس في الأنظمة البرلمانية غير مسؤول حيث أن المسؤولية لا تقرر إلا بنص بما أن الدستور لم ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية فإن هذا لا يجوز، وعليه الحكومة لا يمكن أن يتم استجوابها على أعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية ولم تشاركه الحكومة في هذه الأعمال⁽¹⁾، إذ من بين أعمال رئيس الجمهورية غير الخاضعة للرقابة البرلمانية « الاستجواب » ما جاء على سبيل المثال في المواد 77 78 93 من التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾.

2/ أعمال السلطة القضائية

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحضر على أي سلطة التداخل في عمل سلطة أخرى⁽³⁾، فإن أعمال السلطة القضائية لا يمكن أن تكون محلا للرقابة البرلمانية بوجه عام و الاستجواب بوجه خاص، وأن الهدف من إعفاءها من الاستجواب البرلماني هو حمايته من أن يكون أعماله عرضة للمساءلات البرلمانية يفقد هيبته ويؤثر على مكانتها بين الناس وهو رمز لسلطان الدولة وسيادة قانونها⁽⁴⁾.

إذا تخلف إحدى الشروط اللازمة للاستجواب فيسقط، مثل تخلف الشروط المتعلقة بطريقة انتهاء عضوية المستجوب في مجلس النواب وإسقاط الوزير المعني وحل المجلس فينتهي الاستجواب في هذه الحالات بسقوطه قبل المناقشة، كما لا يمكن أن ينتهي الاستجواب من قبل مقدمه⁽⁵⁾.

(1) - الغربي إيمان ، المرجع السابق، من ص 176 الى 197.

(2) - أنظر المواد 77، 78، 93 من التعديل الدستوري 2008.

(3) - المادة 138 من التعديل الدستوري 2008 التي تنص على : " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "

(4) - الغربي إيمان ، المرجع نفسه، ص من 176 الى 197.

(5) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 372.

ثانيا: إجراءات المبادرة بالاستجواب.

يجب أن يحتوي الاستجواب على الوقائع و النقاط الرئيسية التي يتناولها والأسباب التي يستند إليها مقدمه، ووجه المخالفة المنسوبة إلى الموجه إليه، وذلك تحقيق المصلحة العامة كما يشترط القانون العضوي أن لا يقل توقيع الاستجواب أقل من ثلاثون عضو ومن م ش و أو ثلاثون نائب من مجلس الأمة، كما أجاز توجيه الاستجواب لأكثر من وزير، كما يترتب على تقديم الاستجواب أن يكون حقا للمجلس بالكامل لأنه يثير مناقشة هامة وينتهي باسترداده أو سحبه ولا يترتب علاقة شخصية بين مقدمه والموجه إليه.

لكي تتم عملية مناقشة موضوع الاستجواب يجب قانونا أن يمر بإجراءات مباشرة عبر مراحل يمكن حصرها في إجراءات تشمل تقديم الاستجواب البرلماني، المتمثل في الإيداع لدى مكتب الغرفة المعنية وكذا التبليغ للحكومة في المدة المحددة والمتمثل في مرحلة المناقشة الاستجواب البرلماني.

يتم ايداع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة أو م الش الو بحسب الحالة، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية كما يلتزم رئيس مجلس الأمة أو رئيس الم الش الو بتبليغ نص الاستجواب الى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداع الاستجواب⁽¹⁾.

بعدها يقوم مكتب الغرفة المعنية بالاستجواب وبالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب خلال بخمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب⁽²⁾.

خلال الجلسة المخصصة لدراسة الاستجواب يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع الاستجواب⁽³⁾، يبين فيه الوقائع وأدلة اسنادها وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة⁽⁴⁾، بعدها يحق للوزير الموجه إليه الاستجواب الرد على الاتهامات التي

(1) - المادة 2/65 من الق الع 99-02، المرجع السابق.

(2) - المادة 2/66 من الق الع رقم 99-02، المرجع السابق.

(3) - أنظر الى نص المادة 1/67 من الق الع رقم 99/02، المرجع السابق، التي تنص على أن: "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض .

(4) - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 341.

وردت في الاستجابات، و يجب أن يمنح له الوقت الكافي للرد على جميع التهم التي تضمنها الاستجواب بالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس بأنه لا محل للاستجواب، ويجب أن لا يخرج على موضوع الاستجواب ونطاقه و تكون الإجابة واضحة و أن لا يتضمن رده على ألفاظ غير لائقة⁽¹⁾.

حيث أنه في الأصل الوزير هو الذي يقوم بالرد على موضوع الاستجواب إذا تعلق الأمر باختصاصه، عملاً بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، وبالتالي ما حازت المساءلة عنه وجب الاستجواب فيه دون الإخلال بمبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية والتي محورها الوزير الأول⁽²⁾ كما أنه لا يوجد نص يمكن عضو الحكومة من الامتناع عن الإجابة لأية اعتبارات ولو أن النص الدستوري جاء بصورة مطلقة تكلم عن إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، دون أن يبين مصير هذا الاستجواب، ولو حتى من ناحية تبيان ضرورة الإجابة على هذا الاستجواب في الجلسة التي تخصص لذلك⁽³⁾.

غير أن المشرع تدارك ذلك من خلال النص على إجابة الحكومة بعبارة " تجيب الحكومة عن ذلك " في القانون العضوي 02/99⁽⁴⁾، ولم تتولي الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان تفصيل أي أمر يتعلق بهذه النقاط⁽⁵⁾.

بما أن الحكومة هي المعنية بالرد و لكن دون تحديد من له حق الرد هل كل الوزارة المعنية بالاستجواب أم على الوزير الأول الرد؟ أم الحكومة بأكملها تجيب على الاستجواب الموجه له؟

في هذا السياق يستحسن إعمال المعيار الموضوعي أي يتم النظر إلى طبيعة الموضوع فإن تبين أن موضوع الاستجواب يتصل بقطاع معين عندئذ يوكل الأمر إلى صاحب القطاع بينما إذا كانت المسألة عامة فمن المفروض أن يتولى الوزير الأول الإجابة على الاستجواب

(1) - بوقفة عبد الله، أساليب السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 408.

(2) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 355.

(3) - بوالشعير سعيد، العلاقة بين المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الجزائر، 1984، ص 335..

(4) - أنظر الى المادة 2/67 من الق الع رقم 02/99.

(5) - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 127.

كونه يحمل في طياته طبيعة الاتهام و التجريح، فمعنى ذلك أن نطاقه ذاتي يدخل تحت مفهوم المسؤولية السياسية المقابلة لتصرفات الوزير⁽¹⁾.

لقد جرت العادة في الجزائر على أن الوزير المعني بالاستجواب وزارته هو الذي يجيب على الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لذلك، لأن الاستجواب يتضمن اتهاماً، فإنه أولى أن يتم الرد ممن وجهت له التهم ولهذا من الصعب أن ينيب العضو المستجوب عضواً آخر مكانه ولهذا فإن كان موضوع الاستجواب يهم قطاع وزاري معين فلمسؤول هذا القطاع الرد على الاستجواب، أما إذا كان موضوع الاستجواب يهم الأمة أي مسألة عامة فعلى الوزير الأول الرد عليه⁽²⁾.

لكن من الناحية القانونية لا يوجد ما يلزم الوزير الأول بالحضور في جلسة الاستجواب على اعتبار أن المادة 1/133 من التعديل الدستور 2008 والمادة 2/67 من القانون العضوي رقم 02/99 التي نصت على أن تجيب الحكومة دون أن تحصر الإجابة في الوزير الأول فالممارسة البرلمانية الجزائرية أثبتت وقوع إشكال حول الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب⁽³⁾.

الفرع الثالث: الأثر المنعدم للاستجواب.

من خلال ما يظهر من أحكام النصوص المنظمة لآلية الاستجواب يأخذ اتجاهها مخالفاً لما تعارفت عليه الأنظمة الأخرى، لأنه لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين من حيث طبيعة كل منهما فتغافل المؤسس الدستوري عن ذلك ولم يفرق بين الاستجواب والسؤال، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلب ما للاستجواب من فاعلية⁽⁴⁾، فهو يعتبر الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر مما أدى بأعضاء البرلمان بعدم الاهتمام بهذه الوسيلة.

(1) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 356.

(2) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 370.

(3) - مداخلة عبد القادر بن صالح في الجريدة الرسمية لمداولات م ش و، رقم 21، المؤرخة في 15/12/1997، ص 6.

(4) - بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 543.

لم تشر المادة 133 من تعديل 2008 الى أي أثر يترتب على عدم اقتناع النائب في البرلمان بالرد الذي تقدمه الحكومة، ما أدى بالقول أن الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة فقط دون أية نتيجة فعلية⁽¹⁾.

كما أن التعديلات التي أدخلت على كلا نظامي الغرفتين ألغت جميع الآثار القانونية اللاحقة للاستجواب سواء كانت مناقشة أو لجنة التحقيق⁽²⁾، الشيء الذي يصنف الاستجواب ضمن آليات الرقابة التي لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة، وعليه يمكن القول أن لآلية الاستجواب أثر محدود حيث لم تشير النصوص الدستورية و القانونية إلى أي أثر يترتب في حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لها، و حتى المناقشة قد تكون محدودة، ويقتصر دور الحكومة على الرد على تدخلات بعض النواب دون الآخر المنصبة على الاستجواب⁽³⁾.

المطلب الثالث

تقييم كل من الأسئلة والاستجواب

في ظل الممارسة البرلمانية منذ 2008.

تناول المشرع الأسئلة البرلمانية دون أن يمنحها الفعالية اللازمة من حيث الآثار التي ترتبها الأجوبة غير المقنعة لأعضاء الحكومة، إذ اكتفى فقط بالنص على المناقشة والتعقيب من طرف عضو المجلس الشعبي الوطني وإن كانت هذه المناقشة تعدّ كأثر إيجابي للأسئلة غير أنّ المجلس لا يستطيع إصدار لائحة تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، سعى إلى تقييد وتضييق إمكانية ذلك قدر المستطاع ، مما أدى إلى فقدان هذه الوسيلة للتأثير على الحكومة، وكان من الأفضل إعطاء الأسئلة فعاليتها من خلال ترتيب جزاء في حالة عدم الردّ

(1) - رايح سعاد، المرجع السابق، ص124.

(2) - شامي رايح . المرجع السابق، ص 132.

(3) - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري(المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، 2010/2009، ص ص63-64.

أو إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب، إذ اكتفى بمجرد النص على وسيلة الرقابة دون تقرير الجزاء⁽¹⁾.

لكن ذلك لم يحد من ممارسة هذه الآلية من طرف البرلمان في ظل تعديل 2008 (الفرع الأول)، أما بالنسبة للاستجواب في الجزائر لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية كما يبقى غير ذي فعالية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها، وبالتالي حتى وإن تم ربط إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب فإن الأغلبية المؤيدة للحكومة يصعب أن تسمح باتخاذ قرار بعكس إرادة الحكومة⁽²⁾، فإن النتائج المترتبة على الاستجواب خاصة المسؤولية السياسية للحكومة غير واردة في النصوص الدستورية الجزائرية، ولم تثبتها الممارسة البرلمانية في الجزائر خاصة في ظل تعديل 2008 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم الأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر في ظل تعديل 2008.

تميزت الدورة الخريفية لسنة 2008 في المجال الرقابي بمواصلة تركيز البرلمان على استعمال آليتي الأسئلة الشفوية والكتابية، مع التأكيد على كثافة الأسئلة الكتابية بالمقارنة مع الأسئلة الشفوية، عكس ما كان عليه الحال في الدورات السابقة، خاصة على مستوى الم الش الو حيث وصلت الى 127 سؤال مقابل 21 سؤال على مستوى مجلس الأمة.

كما تميزت هذه الدورة الى تقليص برمجة جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية، ويعود ذلك أساسا الى الحدتين الهامين اللذين ميزا هذه الدورة، وهما التعديل الدستوري ومناقشة مخطط عمل الحكومة، إضافة الى مناقشة قانون المالية لسنة 2009، وقد تمحورت أسئلة نواب الشعب وأعضاء مجلس الأمة بشكل عام على جانبيين أساسيين، الجانب الاجتماعي والجانب

(1) - الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص ص 191-192.

(2) - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية الجزائر، 2007، ص 149.

الاقتصادي، كما نالت قطاعات التربية والمالية، الصحة والسكن والداخلية والتضامن الوطني، حصة الأسد من الأسئلة المطروحة على مستوى الغرفتين⁽¹⁾.

كما عرفت دورة الربيع 2008 نشاطا معتبرا ومنتظما في الجانب الرقابي، سيما ما يتعلق ببرمجة وعقد الجلسات العلنية للأسئلة الشفوية والمنقولة مباشرة عبر التلفزة الوطنية، حيث وصل عددها الى 12 جلسة خلال هذه الدورة⁽²⁾.

إذ شهدت هذه الدورة في مجال الرقابة البرلمانية اهتماما بالغا بآلية الأسئلة الكتابية والشفوية، في حين لم تحظ باقي آليات الرقابة الأخرى بنصيبها في هذا المجال، كما تميزت الدورة بكثافة الأسئلة المطروحة، وانتظام برمجة جلسات الرد على مستوى غرفتي البرلمان، وفقا لأحكام المادتين 70 و73 من القانون العضوي رقم 02/99، وما ميز هذه الدورة كذلك اهتمام أعضاء البرلمان بطرح انشغالات منتخبهم سواء المتعلقة بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي حيث تعلقت أساسا بمواضيع تخص الاستثمار الوطني والأجنبي وكذا العقار الصناعي، وقضايا تخص البنوك العمومية والخاصة، النقل، العمل والتشغيل، الفلاحة والتنمية الريفية، الموارد المائية، التربية الوطنية والصحة الى غيرها من المواضيع التي تمس مباشرة حياة المواطن اليومية⁽³⁾.

أما فيما يخص الإنابة عن بعض أعضاء الحكومة، قام السيد وزير العلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة أمام البرلمان بالإنابة عن السيد الوزير الأول والسادة أعضاء الحكومة وتمثيلهم خلال الرد عن بعض الأسئلة الشفوية من بينها:

1/ التكفل بالرد على السؤال الشفوي الموجه الى السيد الوزير الأول في جلسة الخميس 3 أفريل 2008 بمجلس الأمة، حول خطر المنشآت المبنية فوق أنابيب المحروقات، والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لحماية المواطنين والمؤسسات الاستراتيجية.

(1) - حصيلة دورة الخريف 2008، المرجع السابق، ص15.

(2) - حصيلة دورة الربيع 2008، المرجع السابق، ص ص 3 - 4.

(3) - حصيلة دورة الربيع 2008، المرجع السابق، ص12.

2/ التكفل بالرد على السؤالين الشفويين بالم الش الو في جلسة الخميس 10 أبريل 2008 نيابة عن وزير المالية، يتعلق الأول بإمكانية فتح شبابيك المعاملات الإسلامية ضمن البنوك أما الثاني يتعلق بالإجراءات المتخذة لتمكين المنتخب المحلي المنتدب الاستفادة من المنح القانونية.

3/ التكفل بالإجابة عن سؤالين شفويين نيابة عن وزير التربية الوطنية، في جلسة علنية بالم الش الو يوم 8 ماي 2008، يتعلق الأول بامتحان البكالوريا، والثاني بنقص تأطير تعليم اللغة الفرنسية في المناطق النائية والجنوبية.

4/ التكفل بالرد عن سؤالين شفويين بالم الش الو في جلسة يوم الخميس 6 مارس 2008، وذلك نيابة عن السيد وزير التجارة يتعلق الأول بسياسة الوزارة للحد من المضاربة، أما الثاني كان حول دور الحكومة في ضبط السوق الوطنية⁽¹⁾.

من أمثلة الأسئلة الشفوية المبرمجة لجلسة 16 جانفي 2013 السؤال رقم 249، لمنصور عبد العزيز الموجه لوزير التربية الوطنية حول الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة الدروس الخصوصية العشوائية والتدابير المسطرة لتنظيم دروس الدعم داخل المؤسسات التربوية⁽²⁾.

كذلك من بين الأسئلة الشفوية المبرمجة لجلسة يوم الخميس 17 جويلية 2014 نجد السؤال رقم 98، الذي وجهه النائب عمر ديسة لوزير المالية حول المبالغ المخصصة للمخططات الجدية للتنمية وإمكانية مراجعتها دعما لهذا المخطط العام⁽³⁾، كما عقد الم الش الو جلسة علنية يوم 2 أبريل 2015 مخصصة لطرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة، وقد برمج خلال هذه الجلسة 14 سؤالاً موجهاً إلى 7 أسئلة شفوية موجهة إلى قطاعات وزارية وقد كانت للكتلة البرلمانية لتكتل الخضراء 5 أسئلة موزعة كما يلي: سؤال من النائب نورة خربوش موجه إلى السيد الوزير الأول حول الإجراءات المتخذة لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية المتعلقة بحرية التجمهر والتظاهر السلمي، كذلك سؤال السيد فيلاي غويني موجه

(1) - حصيلة دورة الربيع 2008، المرجع السابق، ص ص 34 - 35.

(2) - <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/432-16-2013>

(3) - <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/781-17-2014>

الى السيد وزير المالية حول تزايد عمليات التهريب عبر الحدود وامكانية إيجاد آليات وغيرها للحد من هذه الظاهرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقييم الاستجواب من خلال الممارسة البرلمانية في ظل تعديل 2008.

بالرجوع الى الواقع العملي لاستخدام آلية الاستجواب من طرف أعضاء الم الش الو في الفترة التشريعية(2012/2007) نجد أن النواب قد أودعوا ثلاث(3) استجوابات للحكومة⁽²⁾ وهي على النحو التالي:

الرقم	الموضوع	مندوب صاحب الإقتراح	الإنتماء	تاريخ الإيداع
/1 2011	استجواب الحكومة حول وضعيتي المتقاعدين وصندوق للتقاعد	علي براهيمى	EX RCD	2011/12/14
/2 2011	استجواب الحكومة حول وضعية قطاع التربية بولاية الأغواط الجلفة والمسيلة	محمد محمودي	MCP	2011/12/27
/3 2011	لائحة استجواب الحكومة حول استرجاع بنادق الصيد	ميرة طارق	EX RCD	2012/1/19

نلاحظ قلة استعمال النواب الوسيلة، الذي يعود سببها اما الى أن الحكومة لم تخطئ في تنفيذ مخطط عملها، أو أن الإجراءات المتبعة في طرح الاستجواب وما يتبعه من نتائج خاصة في حالة تشكيل لجنة التحقيق التي لم يكشف عن نتائجها أمام الرأي العام، لتبقى بذلك وسيلة

(1) - <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/1713-questions-orales-02-04-2015>

(2) - حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الساسة(2012/2007)، ص262.

الاستجواب محدودة الفاعلية ووسيلة شكلية العمل من طرف البرلمانيين، خاصة أن المشرع لم يمنحها قيمتها القانونية كأساس لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة⁽¹⁾.

في حين لم يستخدم مجلس الأمة في دورة الخريف 2008 الاستجواب، إذ عزف نهائيا من استعماله مكتفيا بالأسئلة فقط، طالما أن آلية الاستجواب لا تختلف في آثارها عن آلية الأسئلة فاستخدام السؤال مكفول لكل عضو بصورة منفردة بينما الاستجواب يلتصق بعدة شروط، بالتالي فعضو مجلس الأمة في السؤال يكون أكثر تحررا مقارنة بآلية الاستجواب، هذا ما يدل على صعوبة قيام مجلس الأمة بإخضاع الحكومة لرقابة صارمة من قبله وضعفه في أن يشكل دعامة صلبة للغرفة الأولى في مواجهة الحكومة، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في الشروط اللازمة لتوافرها في الاستجواب المثار أمام مجلس الأمة لأنه من غير المنطقي أن تساوي بين الغرفتين هما في الأصل متميزتين عضويا ووظيفيا⁽²⁾.

المبحث الثاني

دور لجان التحقيق في الرقابة البرلمانية

يعد حق البرلمان في إجراء التحقيقات نتيجة لازمة لممارسة حق التشريع، لأن منحه هذا الحق يتطلب تزويده بالمعلومات الضرورية والصحيحة التي تمكنه من مباشرة حقه في الاقتراح لذلك كان من الطبيعي الاعتراف للبرلمان بحق إجراء التحقيق بنفسه دون اعتماد على ما تمده السلطة التنفيذية من معلومات، بمناسبة السؤال أو الاستجواب أو ما كشفت عنه المناقشات العامة في أمر معين، وممارسة هذه الآلية تعهد أصلا للسلطة التشريعية باعتبارها آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مع اختلاف التنظيم القانوني لهذه الآلية في النظم الدستورية المقارنة، إلا أنها تجد دائما أساسا دستوريا لممارستها ويبين نطاق تدخل السلطة التشريعية بممارسة هذه الآلية⁽³⁾.

(1) - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 208.

(2) - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 347 - 348.

(3) - لمعيني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دستوري جامعة

محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 11.

كما يعد التحقيق البرلماني آلية هامة وحساسة من آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، يقصد به حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه الى ما يريد معرفته من حقائق وذلك بتشكيل لجان خاصة من بين أعضائه بغرض إجراء التحقيقات اللازمة لكي يتضح الطريق أمامه في جميع الشؤون والأمور التي تدخل ضمن اختصاصاته، لذلك ذهب الفقهاء ورجال القانون الى القول بأن التحقيق البرلماني حق ثابت ومعترف به لجميع المجالس النيابية والتشريعية من دون حاجة الى أي نص دستوري يقرره⁽¹⁾.

نظرا لدقة وحساسية هذه الآلية فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بصورة عامة وفيما يتعلق بقيم وضوابط مبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال بصورة خاصة، أخضع المشرع الجزائري هذه الآلية لتنظيمها وضبطها الى تحديد أسباب اللجوء الى تشكيل لجان التحقيق باعتبارها لجنة ممارسة التحقيق، كما خصص مجموعة من الإجراءات التي يتم على أساسها تشكيل هذه اللجان (المطلب الأول)، ما أدى الى تبيان نطاق ممارسة هذه اللجان للتحقيق (المطلب الثاني) والوصول الى تقييم مدى فعالية هذه الآلية في الرقابة البرلمانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أسباب وإجراءات إنشاء لجان التحقيق

يعتبر حق تشكيل لجان التحقيق البرلماني أحد الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، إذا ما اعتقدت وجود خلل من الناحية الإدارية أو المالية أو القانونية يدفعها الى إجراء تحقيق يقف فيها بنفسه على الحقيقة، وبواسطة وسائل يرى أنها كفيلة لتحقيق غرضه في الوصول الى حقيقة الأمر والوقوف على العيوب والأخطاء التي ارتكبتها السلطة التنفيذية⁽²⁾.

(1) - محمد علي الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)، د ط، عمان 2008، ص 229.

(2) - الحياوي عادل، القانون الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، كلية الإقتصاد والتجارة، الجامعة الأردنية، ط1، د س ص 820.

كما تعتبر هذه اللجان أداة مهامها تقصي الحقائق عن وضع أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من النواب للكشف عن مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة وتعرض أعمالها على المجلس بصورة تقرير، تشكل في حالات محددة ولأسباب معينة (الفرع الأول)، أو يجد فيها المجلس النيابي حاجة إلى الاضطلاع بأعمال الاستقصاء والاستطلاع لجميع معلومات وحقائق حول أمر معين له أهمية خاصة أو لفحص أحوال إدارة عامة، وذلك باتباع إجراءات قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب لجوء أعضاء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق.

نميز بين سببين:

أولاً: المصلحة العامة.

نص التعديل الدستوري لسنة 2008 والقانون العضوي رقم 02/99 على حق البرلمان في تشكيل لجنة التحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة، ما يجعل الاختصاص واسعاً لأعضاء البرلمان في إنشاء هذه اللجان، لكن ما يلفت الانتباه هو طابع المصلحة العامة الذي يجب أن تكتسبه القضية حتى يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء إلى تشكيل لجنة التحقيق، بمعنى آخر من هي الجهة التي يخول لها تكييف القضية على أنها تكتسي طابع المصلحة العامة من عدمها وهنا نتصور ثلاث جهات يمكن لها أن تحدد قيمة المصلحة العامة أو نزاعها من القضية موضوع التحقيق، ويتعلق الأمر بكل من مكتب كل غرفة برلمانية أو أعضاء البرلمان من جهة ثانية، أو الأعضاء الموقعين على اللائحة والمطالبين بتشكيل لجنة التحقيق⁽¹⁾.

لذلك فكما أنه من السهل تصور قبول اقتراح تشكيل لجنة للتحقيق فإنه من السهل كذلك تصور رفض تشكيلها، وذلك بعدم تصويت أعضاء إحدى غرفتي البرلمان على اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق، وذلك بحجة عدم اكتساب الموضوع المرشح للتحقيق لطابع المصلحة العامة⁽²⁾.

(1) - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 45.

(2) - عباس عمار، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 104.

ثانياً: عقب رد الحكومة على الاستجواب.

يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان لمراقبة عمل الحكومة، يكون في إحدى قضايا الساعة⁽¹⁾.

ولما كانت فعالية الاستجواب محدودة نظراً لاقتصراره على المناقشة المحصورة بين بعض النواب وممثل الحكومة، وعدم تمكين أعضاء البرلمان خاصة نواب الم الش الو من اختتامه باقتراح لائحة تنصب على مسؤولية الحكومة، لكن يمكن أن يلجؤوا الى تكوين لجنة بر للتحقيق وذلك للوصول الى الحقيقة بأنفسهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق.

وضح القانون العضوي رقم 02/99 إجراءات تشكيل لجان التحقيق⁽³⁾، وما يلاحظ أن إنشاء هذه اللجان غير مرتبط بموعد معين، لكنه يشمل كل القضايا ذات المصلحة العامة كما أنه غير مرتبط بموعد معين على عكس بعض الإجراءات الأخرى، ويشترط لتشكيل هذه اللجان أن يتم التصويت على اقتراح لائحة يوقعها عشرين (20) نائباً أو عشرين (20) عضواً في مجلس الأمة ويودعها لدى المجلس⁽⁴⁾.

اعتبر بعض النواب أن رفع عدد المبادرين باللائحة الى عشرين (20) نائباً يرمي الى منع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة، لأنه ليس من المنطقي أن ننتظر من الأغلبية التحقيق في ممارسة حكومتها⁽⁵⁾، غير أن إنشاء لجنة التحقيق في غرفة لا يمنع الغرفة الأخرى من إنشاء لجنة تحقيق أخرى حول نفس الموضوع شرط أن تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق أولاً الغرفة الأخرى بذلك⁽⁶⁾.

(1) - أنظر الى المادة 133 من التعديل الدستوري 2008.

(2) - عباس عمار، المرجع السابق، ص ص 101 - 102.

(3) - أنظر المواد من 76 الى 86 من الق الع رقم 02/99.

(4) - أنظر الى المادة 77 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(5) - عباس عمار، المرجع نفسه، ص 109.

(6) - أنظر الى نص المادة 2/78 من الق الع رقم 02/99.

لكن لا يمكن انشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت الى متابعات لا تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف، ومعنى ذلك ان حق البرلمان في انشاء لجان التحقيق مقيد بعدم فتح تحقيق قضائي وفي هذا يتبين الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق القضائي، إذ تقوم لجان التحقيق بتحقيقات سياسية ولا تعاقب عكس التحقيق القضائي الذي لا يمكن أن يقتصر على نتائج سياسية، كما أنه لا يحق للأعضاء الذين يوقعون لائحة انشاء لجنة التحقيق أن يكونوا فيها باعتبارهم طرفا فيها، كما يجب على مجلس الأمة والم الش الو أن يراعي في تشكيل لجان التحقيق نفس الشروط المتعلقة بتوزيع المقاعد على اللجان الدائمة في كل غرفة، مع تقييد أعضاء التحقيق بسرية التحريات والمعاینات والمناقشات التي تجري.

يحق للجنة التحقيق أن تستمع الى أي شخص أو تعاین أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، لكن قيد اختصاص لجنة التحقيق في الاطلاع على أية وثيقة أو أخذ نسخة منها طالما كانت تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، مع التزام الجهات المعنية بتقديم تعليل وتبرير لذلك.

تكتسب لجان التحقيق طابعا مؤقتا حين تنتهي مهمتها بمجرد إيداع تقرير عملها أو على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد إبتداءا من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاء لجنة التحقيق، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اثنتي عشر (12) شهرا إبتداءا من تاريخ انتهاء مهمتها.

تعد لجنة التحقيق تقرير يسلم الى رئيس الغرفة المعنية بالتحقيق، كما يبلغ الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، يوزع على أعضاء مجلس الأمة أو نواب الم الش الو حسب الحالة⁽¹⁾، وعليه يقرر كل من مجلس الأمة أو الم الش الو وحسب الحالة نشر التقرير كليا أو جزئيا على اقتراح من مكتب الغرفة المعنية ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة.

(1) - أنظر المواد 78،80،81،82،83،84،85 من الق الع رقم 02/99.

يعتبر أخذ رأي الحكومة بمثابة قيد على البرلمان يجعله خاضعا لوصاية الحكومة والإشكال الذي يطرأ على هذا التقرير في حالة ما إذا جاء ضد الحكومة فيحق لها أن ترفضه إن لم ترفض التحقيق أصلا مما يؤثر على عمل البرلمان، حول صلاحية البت لكل من المجلس أو مجلس الأمة حسب الحالة، من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا مع إمكانية فتح مناقشة في جلسة متعلقة بخصوص نشر التقرير عند الاقتضاء⁽¹⁾.

المطلب الثاني

نطاق التحقيق البرلماني.

التحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف تمتد الى البرلمان ككل من ناحية والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق على شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه الى جمع الحقائق، يستقي من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي⁽²⁾، عليه يجب علينا معرفة مجال التحقيق (الفرع الأول) وكذلك سلطات هذه اللجان (الفرع الثاني)، مع الالتزام بمبدأ سرية التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجال التحقيق.

يبقى التحقيق البرلماني محاطا بمجموعة من الشروط ويبقى مجاله مرتبطا بالزمان المكان.

أولا: المجال الموضوعي للتحقيق.

يجب أن ينصب التحقيق البرلماني على الأجهزة الإدارية، والمصالح والهيئات العامة ويضاف إليها الأشخاص المعنوية الخاصة، شريطة أن تكون قائمة على إشراف وإدارة مرفق

(1) - أنظر الى نص المادة 86 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(2) - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص ص 11 - 12.

عام كما يمكن أن يكون محلاً للتحقيق، ما يدخل من أعمال تلك الجهات في نطاق الوظيفة الرقابية حتى ولو قامت به وزارة أو جهة إدارية سابقة أو كانت مما وقع في عهد مجلس نيابي سابق.

كما أنه ليس شرطاً في موضوع التحقيق أن تكون هناك مخالفة أو تجاوز للقانون الساري المفعول في الدولة، بل قد يكون الهدف منه مد البرلمان بالمعلومات الضرورية حول موضوع التحقيق⁽¹⁾، كما لا يكون في موضوع التحقيق محلاً لتحقيق قضائي⁽²⁾، ولا يكون قد خضع لتحقيق سابق ولا ينصب على بعض المواضيع ذات الطابع السري والتي تعتبر من المجالات الحيوية للدولة⁽³⁾.

ثانياً: النطاق الزمني والمكاني.

الأصل في لجان التحقيق أنها مؤقتة، إذ نصت النظم الداخلية للبرلمانات على تحديد المدة الزمنية التي على اللجنة ان تقدم نتائج عملها خلالها، وإذا تأخرت في إنجاز التقرير وانقضت المدة الممنوحة لها فإنها إما أن تطلب منحها مهلة إضافية، أو تعفى من هذه المهمة وتكلف لجنة أخرى بذلك⁽⁴⁾، وما عيب على نص المادة 80 من الق الع رقم 99-02، عدم تحديدها للأجل الإضافي الذي يمكن منحه للجان التحقيق في حالة عدم انتهائها من تحقيقاتها وهو ما من شأنه ان يترك الباب مفتوحاً لهذه اللجان، الأمر الذي يفقدها الأهمية⁽⁵⁾.

كما كلفت لجان التحقيق بزيارات ميدانية الى مختلف الأماكن التي ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق بهدف الوصول الى النتائج المسطرة، كما من حقها عقد اجتماعاتها في الأماكن المناسبة للاطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع الى الشهود⁽⁶⁾.

(1) - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 81.

(2) - أنظر الى نص المادة 79 من الق الع رقم 02/99.

(3) - مولاي هاشمي، المرجع نفسه، ص 82.

(4) - أنظر الى نص المادة 80 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(5) - عباس عمار، المرجع السابق، ص 122.

(6) - مولاي هاشمي، المرجع نفسه، ص 83.

الفرع الثاني: سلطات التحقيق

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها اللجنة والتي تتمثل في سلطة لجان التحقيق ازاء الأشخاص، وسلطة الإطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة.

أولاً: سلطة لجان التحقيق ازاء الأشخاص

خول القانون العضوي رقم 99-02 للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى بإمكانه أن يفيد سير التحقيق⁽¹⁾، ويفيد هذا النص أنه عدم وجود استثناء فيما يخص سلطة اللجنة في الاستماع لأي شخص سواء كان عضو حكومة أو خلاف ذلك، كما لا تفيد اتهام أعضاء الحكومة، غير انه لها الحق في الاستماع إليهم إذا كان التحقيق يمس القطاع المشرفين عليه والذي أثبتت التحريات انه به تجاوزات ومخالفات تمس المصلحة العامة، حدثت أثناء إشرافهم على القطاع المعني، أيضا عدم النص على سلطة اللجنة في اتهام أعضاء الحكومة من شأنه تعزيز موقف الحكومة اتجاه اللجنة، فاتهم عضو حكومي معناه التشكيك في نزاهة الطاقم الحكومي كله⁽²⁾.

لكن قيد هذا الحق بإجراءات معينة نص عليها، تتمثل في إرسال رئيس الغرفة المنشئة للجنة التحقيق طلبات استماع لأعضاء الحكومة إلى الوزير الأول، على أن يرفق الاستدعاء ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وذلك بهدف إطلاعهم مسبقا على مضمون البرنامج، الذي تنوي اللجنة إتباعه في تحرياتها⁽³⁾.

نجد بعض الملاحظات أثيرت أثناء مناقشة القانون العضوي 99-02 في الغرفة الأولى مفادها ما جدوى إرسال طلبات الاستماع إلى رئيس الغرفة المعنية بإنشاء لجنة التحقيق، حيث من الأفضل أن تكون طلبات الاستماع مباشرة من مكتب اللجنة الى الحكومة وهذا ما يضمن

(1)- المادة 83 من لقانون العضوي 99-02: "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعابن أي مكان و أن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 84 أدناه".

(2)- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية، المرجع السابق، ص 43

(3) أنظر المادة 83 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

الصبغة الإلزامية لتوصيل المراسلات بين الأصل وهي اللجنة والمرسل إليها والحكومة أو الوزارة المعنية⁽¹⁾.

يثور تساؤل حول ما إذا كان للجنة التحقيق سلطات قاضي التحقيق في حالة عدم امتثال المعنيين بالاستماع إليهم، أو تخلفهم عن الحضور أو الامتناع عن أداء مهامه كاملة أو الإدلاء بشهادة منافية للحقيقة أو عدم التعاون مع اللجنة، وهل للجنة سلطة إلزام المعني بإدلاء اليمين أثناء الاستماع إليه⁽²⁾؟

لقد أجاب الفقه عن هذا من خلال اتجاهين يختلفان كلية عن بعضهما، حيث يرى الموقف الأول امتلاك لجان التحقيق البرلمانية لسلطة قضاة التحقيق، والموقف الثاني يرى العكس في عدم امتلاك هذه اللجان لسلطة قاضي التحقيق اتجاه الشهود ونوضح ذلك فيما يلي: الرأي الأول: يذهب هذا الرأي إلى أن للجنة التحقيق البرلمانية سلطة قاضي التحقيق في استدعاء الشهود والخبراء، وتوقيع عقوبات جزائية إذا بدر منهم أفعال أو امتناع قد يعرقل عمل اللجنة، ولعل هذا من أهم الفوارق بين عمل لجان التحقيق البرلمانية وعمل اللجان البرلمانية الأخرى، حيث مهمة الأولى تتمثل في تقصي الحقائق وللوصول الحقيقة كان من الضروري حسب توجه هذا الرأي من وضع نصوص قانونية تعطي صلاحيات استثنائية للجان التحقيق البرلمانية مستنبطة من صلاحيات قضاة التحقيق، هكذا كي لا يبقى عمل البرلمان منحصر بين جدران.

الرأي الثاني: بينما يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن لجان التحقيق لا تتمتع بسلطة قضاة التحقيق وإنما إذا كانت تملك حق استدعاء الشهود والخبراء، فهي لا تملك سلطة إجبارهم على الامتثال أو توقيع العقوبات على تخلفهم أو عدم امتثالهم لها، بل لا تملك حتى حق إحالتهم للمحكمة المختصة، حيث وإن كان للبرلمان تحريك مسؤولية الحكومة وحتى سحب الثقة منها إلا أنه لا يستطيع أن يحل محلها وممارسة صلاحياتها هي والسلطة القضائية، فلا يجوز للبرلمان أن يأمر بالقبض، أو أن يأمر بالتفتيش.

(1) - مداخلة النائب عبد الكريم دحمان، جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 108، ص 04.

(2) - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 355.

يستند هذا الرأي والذي يعتبر الأرجح، إلى طبيعة اللجنة كونها برلمانية، حيث لا يجوز تفويضها صلاحيات السلطة القضائية هذا الذي يعتبر اعتداء صارخ لمبدأ الفصل بين السلطات، طالما لا يوجد نص صريح يقر لها بهذا التفويض، بالإضافة إلى أن معظم أعضاء اللجنة هم سياسيون يفتقدون الحياد التي تمكنهم من استعمال هذه السلطات في موضعها الصحيح⁽¹⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فقد تجاهل الآثار واكتفى باعتباره تقصير جسيم، دون أن يثير مسؤولية جزائية للمخالفين، الشيء الذي يفسر إغفال المشرع عن عدم ترتيب أي أثر جزائي لعدم امتثال المخاطبين بالتحقيق لسلطات اللجنة⁽²⁾.

ثانياً: سلطة الاطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة.

نميز في هذه النقطة بين سلطة الاطلاع على الوثائق، التي يقصد بها تمتع لجان التحقيق بحقها في الاطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، مع إلزامية تمتعها بمبدأ السرية، وذكرها على سبيل الحصر في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽³⁾.

إن اتساع مفهوم هذين الاستثناءين إضافة إلى الشؤون الخارجية أو المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني⁽⁴⁾، يجعل من سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق، تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهات المعنية، التي تبت في مدى سرية وخطورة هذه الوثائق، أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكييف لطلبها من قبل الجهات المعنية و إن فرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل، إذا فصلت في سرية الوثائق المطلوبة في عملية التحقيق⁽⁵⁾، إلا أن اللجنة لا تملك أي وسيلة من شأنها تغيير موقف

(1) - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 144.

(2) - أنظر الى المادة 83 من القانون العضوي 99-02..

(3) - أنظر الى المادة 84 من القانون العضوي 99-02، المرجع السابق.

(4) - عمار عباس، المرجع السابق، ص 125.

(5) - أنظر الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون العضوي 99-02.

الجهات المعنية بتسليم الوثائق من تغيير قرارها إذا كيفت هذه الوثائق أنها تتدرج تحت الاستثناءات السابقة⁽¹⁾.

وسلطة اللجنة الممارسة على الأمكنة التي يقصد منها تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، أو مدى علاقته بموضوع التحقيق، ويكون فيها اجتماعات اللجنة أثناء ممارستها لعملها أي وجود نص يحدد مكان اجتماعات اللجنة. نستخلص أنه من حق اللجنة الانتقال إلى أي مكان أو جهة إدارية⁽²⁾، سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة في معاينته إفادة لعملية للتحقيق، كما لها حق معاينة أي مكان ترى ضرورة ذلك في عملية التحقيق البرلماني⁽³⁾ بالتالي لم يقيد هنا المشرع حريتها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مدى سرية التحقيق

المقصود بسرية أعمال اللجنة عدم إذاعة وقائعها أو ما انتهت إليه من توصيات أو تعليمات عن طريق الصحافة و أجهزة الإعلام و النشر المختلفة، و الواقع أن لجان التحقيق تحرص على السرية سجا لأعمالها و حفاظا على حياد أعضائها⁽⁵⁾.

الأصل أن التحقيق البرلماني يلتقي مع التحقيق القضائي في خضوعهما لمبدأ عام هو السرية، باعتبارها من الأمور التي يستلزمها حسن سيره من جهة، و الحفاظ على ما انطوى عليه من معلومات تمس مصالح الغير من جهة ثانية، لكن في بعض الأحيان تقتضي طبيعة التحقيق التخفيف من إطلاق سريته، ليكون هناك جانب من العلنية يطمئن الرأي العام من خلاله، على أن التحقيق يجري لاعتبارات المصلحة العامة، و لا تسيطر عليها نزاعات

(1) - مداخلة مقران آيت العربي، جريدة مداوات مجلس الأمة العدد 07، السنة الأولى، 01-03-1999 ص 15.

(2) - شريط وليد، المرجع السابق، ص370.

(3) - أنظر الى نص المادة 83 من الق الع رقم 02/99.

(4) - عبة سليمة، المرجع السابق، ص104.

(5) -وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 259.

فردية أو يسير وفق مصالح خاصة، و أيضا واجهت السرية عدة تحفظات مفادها أن تقدر السرية على ضوء حساسية الموضوع.

إذا اتصل الموضوع بقضايا الرأي العام كسلامة السياسة الحكومية، و حماية نظام الحكم فإن السرية تغدو غير مبررة، بل تهدر رقابة الرأي العام في مثل هذه المسائل، و يفقد التحقيق فاعليته من الناحية الواقعية، بينما إذا كان موضوع التحقيق يمس بالمصلحة العامة كالوحدة الوطنية فإننا نعود إلى القاعدة الأصلية المتمثلة في السرية⁽¹⁾.

لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ السرية لأعمال لجان التحقيق في المادة 2/84 من القانون لعضوي 99-02، إذ نصت على سلطة تكييف مدى سرية الوثائق و المستندات من صلاحيات الجهات المعنية بتسليمها للجنة⁽²⁾، وهذا من شأنه أن يدفع بهذه الجهات الى التعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها، وارتباطها بالأمن الوطني والداخلي أو الدفاع الوطني⁽³⁾.

إن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حينما أقر بهذا المبدأ، وألزم أعضاء لجان التحقيق بضرورة التقيد و الاحتفاظ بسرية تحرياتهم ومناقشاتهم لكنه لم ينص على تقرير العقوبة الناجمة عن مخالفة هذا الشرط، وان كان من المفروض العمل بالمبدأين معا أي العلنية والسرية، بحيث يكون الأصل في أعمال اللجنة في جمع المعلومات و واستماع للأشخاص ومعاينات ومداولات خاضعة لمبدأ السرية كقاعدة عامة، واستثناء أن تكون علنية بعد الاتفاق بين رئيس المجلس ورئيس اللجنة وبعد استشارة الحكومة⁽⁴⁾، غير أن تكييف خاصية السرية يكون أفضل أن يترك لصلاحيات اللجنة في تقديره بكل سيادة، أو أن يعهد إلى المجلس ليقرر مدى ملاءمة السرية

(1) - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 50 - 51 .

(2) - أنظر الى المادة 2/84 من الق الع رقم 02/99، المرجع السابق.

(3) - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 143.

(4) - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 371.

بموضوع التحقيق مع إبداء اللجنة لرأيها، و هذا يتطلب إلغاء القوانين التي تلزم اللجنة بالسرية و تحيلها إلى سلطة المجلس⁽¹⁾.

المطلب الثالث

عدم فاعلية تقارير لجان التحقيق

سبق القول أن لجنة التحقيق البرلماني تتوج بتقرير نهائي يكون في شكل اقتراحات وتوصيات إلا أن هذا التقرير لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف المجلس النيابي المنشئ للجنة، نظرا لاعتباره يدخل ضمن طائفة الأعمال التحضيرية على ضوءه يتخذ المجلس النيابي المعني القرارات التي يراها مناسبة⁽²⁾، ما يجعلنا نتساءل حول النتائج الناتجة عن هذا التقرير (الفرع الأول)، ومدى فاعلية هذه الآلية في أثناء الممارسة البرلمانية في ظل تعديل 2008 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نتائج تقرير لجان التحقيق.

قد ينتهي التحقيق البرلماني بالتوجه الى ضرورة سد نقص في القوانين القائمة أو سد ثغرات في القوانين، بذلك يسعى المجلس لسن تشريع جديد لتقاضي هذه العيوب والنقائص عن طريق مبادرة باقتراح قانون كأن تكون مبادرة حكومية بمشروع قانون.

كما يمكن الكشف عن وجود أخطاء وتجاوزات أو سوء تصرف داخل الوزارات أو الهيئات العامة المرتبطة بها إذ تكون أمام احتمالين، إما إحالة لجنة التحقيق المخالفين للقواعد التشريعية أو المتسببين في التجاوزات للعدالة ولو بطريقة غير مباشرة، تكون عن طريق تدعيم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعوا الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول التجاوزات غير القانونية التي لاحظتها لجنة التحقيق، أو إدانة الحكومة إذا ما توصل التحقيق الى وجود

(1) - عمار عباس، المرجع السابق، ص 131

(2) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 375.

أضرار ناتجة عن تقصير الحكومة في بعض أوجه النشاط الذي تشرف عليه مما يفرز نتائج خطيرة من شأنها أن تهدد وجود الحكومة وتقرر مسؤوليتها السياسية.

الفرع الثاني: تقييم لجان التحقيق أثناء الممارسة البرلمانية في ظل تعديل 2008.

يسعى المشرع من خلال لجنة التحقيق للاستيضاح حول أمر أو مسألة لا غير، لذا فإنه يعبر عن إجراء سياسي موجه للحكومة في موضوع يدخل في دائرة اختصاصها عن طريق استغلال تصرف أو وضع أو ملف مثار للنظر أمام الرأي العام، خاصة في حالة الموافقة على نشر تقرير اللجنة فإن لهذا النشر أثر إعلامي على الحكومة خاصة في حالة المعارضة الشديدة للأحزاب والتي تعمل على كشف الأساليب التي تستخدمها الحكومة والتي تكون دائما لغير صالحها⁽¹⁾.

في الفترة التشريعية السادسة 2008 تم إيداع 13 اقتراحات لوائح تأتي على النحو التالي

الرقم	الموضوع	مندوب صاحب الاقتراح	الإنتماء	تاريخ الإيداع
2007	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الظروف التي تمت فيها المصادقة حول القوائم الانتخابية	حكيم صاحب	RCD	/10/03 2008
2008	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الأخطاء الحاصلة في الكتب المدرسية الناتجة في الإصلاحات التربوية	حكيم صاحب	EN-NAHDA	2008/1/19
2008	لائحة تنديد واستنكار	أحمد حديبي	EN NAHDA	2008/3/19

(1) - شريط وليد، المرجع السابق، ص ص 375 - 376.

2008/5/05	RCD	حكيم صاحب	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية بشأن مصادرة واتلاف التراث الأثري الوطني	2008
2008/5/07	EX-RCD	علي براهمي	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول أحداث أبريل 2008	2008
2008/5/18	PT	لويزة حنون	طلب مناقشة عامة	2008
2008/5/28	RCD	محمد خندق	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول أحداث بريان 2008	2008
2008/6/28	EN-NAHDA	أحمد حديبي	لائحة فتح نقاش عام حول ظاهرة التنصير في الجزائر	2008
2010/6/29	EX-RCD	علي براهمي	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الرشوة	2010
2011/2/01	EN-NAHDA	أحمد حديبي	طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية في أسباب خروج الشباب في الإحتجاجات الأخيرة	2011
2011/3/31	FLN	معاذ بوشارب	اقتراح لائحة تتعلق بإنشاء لجنة تحقيق حول ندرة بعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع في بعض المناطق	2011

2011/5/21	MSP	أحمد سعاد	2011 اقترح لائحة متضمنة تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
2011/5/11	EX-RCD	علي براهيم	2011 طلب تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الوضع ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحريات العمومية

قبل مكتب المجلس اقتراح اللائحة المتضمن طلب انشاء لجنة تحقيق في ندرة بعض المواد الغذائية، ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية وبناءا على ذلك فقد صادق المجلس بتاريخ 2011/4/20 على الاقتراح بعد الاستماع الى مندوب أصحاب الاقتراح.

وافق الم الش الو وبتاريخ 2011/12/11 على اقتراح النشر الكلي لتقرير لجنة التحقيق حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، بأغلبية النواب الحاضرين، وقد تقرر ذلك بناءا على اقتراح مكتب المجلس مع رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة⁽¹⁾.

كما عرف المجلسين نشاطا مكثفا تعلق باستعمال آلية لجان الاستعلام، من خلال زيارة عدد من الوفود من الغرفتين في مختلف الولايات للاطلاع على مدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة في الميدان، إضافة الى ذلك استمعت لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بالم الش الو الى عرض السيد وزير الفلاحة حول سياسة قطاعه يوم الأربعاء 5 مارس 2008 كما نظمت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة بمجلس الأمة جلسة موسعة يوم الاثنين 9 جوان 2008 للاستماع الى عرض السيدة وزيرة الثقافة حول سياسة قطاعها وحصيلة تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية⁽²⁾.

(1) - حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 261.

(2) - حصيلة دورة الربيع 2008، المرجع السابق، ص من 4، 33.

عليه يمكن القول أن لجنة التحقيق ليست لها صفة الرقابة الفاعلة، فالمشرع لم يضيف عليها غطاء الرقابة ولا تتمتع بالانعكاس العملي⁽¹⁾.

(1) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 376.

خاتمة

إن المشرع الجزائري بقدر ما منح السلطة مكانة خاصة، بعد تبني مبدأ الفصل بين السلطات من جهة وازدواجيتها من جهة أخرى، بقدر ما أثبت تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بطريقة قانونية، فقد منح النائب آليات معتبرة لرقابة السلطة التنفيذية، وإمكانية توقيع المسؤولية السياسية، كانت هذه الآليات محصورة في دراستنا بآليات مناقشة مخطط العمل للحكومة وآليات عقب تقديم بيان السياسة العامة، التي تؤدي في حالة توفر شروطها وإجراءات تطبيقها إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، ومن ثم تقديم هذه الأخيرة استقلالها، وكذلك آلية السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، التي تم تصنيفها في هذه الدراسة بالآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

لقد حاولت من خلال الدراسة إعطاء صورة عامة حول وسائل الرقابة البرلمانية التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2008، من أجل تطوير العمل الرقابي على عمل الحكومة، ووقفا عند الممارسة البرلمانية أي استندت على المبدأ المكرس في النصوص الدستورية و الواقع الذي أظهرته الممارسة.

كما يتضح من دراستنا كثرة وسائل الرقابة البرلمانية مع عدم فاعليتها، كونها فارغة في محتواها فبعدما كانت في السابق عديمة الجزاء والأثر، خاصة بالنسبة للوسائل المرتبة للمسؤولية السياسية، نلاحظ انه بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبحت غير مجدية، لأن الحكومة في السابق كانت صاحبة برنامج يتم مناقشة بيان سياستها كل سنة، و من خلاله تمارس عليها الرقابة البرلمانية، إلا أنها اليوم لا تملك رئيسا ولا تشارك في رسم السياسة العامة للدولة.

كما أن كثرة الوسائل الرقابية لم ترفع من مستوى الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، ولم تحقق في كثير من الأحيان الغرض المستهدف منها، وهو تقصي الحقائق وكشف المخالفات وإقرار المسؤولية عنها.

لم يخرج المؤسس الدستوري مسألة التصويت بالثقة و ملتصق الرقابة من الدائرة الضيقة التي وضعها، فلا يمكن استخدامها إلا بمناسبة تقديم الحكومة لبيان سياستها العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، دون أن يكون لمجلس الأمة حق استعمالها مما يحدد دستوريا من دوره في إمكانية إقامته للمسؤولية هذا ضمانا لعدم تعرضه للحل، فوقوف الحكومة أمام

مجلس الأمة عند تقديم الوزير الأول لعرض حول مخطط عمله، لا يعد إلا إجراء ودي لا ينجر عنه أي أثر يمكن أن يطرح المسؤولية السياسية للحكومة، أو يعرض مجلس الأمة للحل مثلما هو الأمر أمام المجلس الشعبي الوطني منه يظهر أن مجلس الأمة محصن من اجراء الحل بالتالي مسؤولية الحكومة أمامه منتفية.

يعد تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة مكنة بيد الحكومة، وليس التزاما على عاتقها أي لها أن تقوم به ولها أن تمتع عنه، كما يمكن لأعضائه تحريك ملتصم الرقابة وتكون الحكومة مهددة بتقديم استقالتها بحجب الثقة عنها، وهما الآليتان الأشد فاعلية في الرقابة البرلمانية لإمكانية ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة، من جراء الموافقة على أي منهما، وبما يتفوق المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة، ليتمتع الأول بحق استخدامها وحرمان الثاني منها، كما أن اللاتحة هي الإمكانية الوحيدة التي تخول لمجلس الأمة لفت نظر الحكومة إلى مسألة معينة حول مخطط عملها المعروض عليه، إلا أن اشتراط نصاب 20 عضوا للتوقيع عليها، يغل يد مجلس الأمة خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية في المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية امتدادها لمجلس الأمة.

كما يلاحظ أنه رغم عدم استعمال الوسائل الرقابية التي قد ترتب المسؤولية السياسية والتي هي حق دستوري مخول لنواب الغرفة الأولى دون أعضاء مجلس الأمة، إلا أنه ما يلفت الانتباه بالرجوع إلى الممارسة يتجلى عدم استقرار الحكومات رغم استنادها على أغلبية برلمانية حتى أن البعض من هذه الحكومات لم تعمر سنة.

يبقى تفعيل المجال الرقابي للبرلمان في الجزائر نسبي في فعالية نتائجه، ذلك أن الممارسة أثبتت أن النواب لم يستطيعوا تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ولو لمرة واحدة، بل لجأ هؤلاء إلى استخدام وسائل أكثر سهولة، كالأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية، وتكمن سهولتها في أنها تحرك بصفة فردية غير مقيدة بنصاب معين، عكس الاستجواب و لجان التحقيق التي يتطلب استخدامها اجراءات معقدة وطويلة، كما يشترط الدستور ممارستها بصفة جماعية بل حتى وان استخدمت فمآلها الفشل.

كذلك بالمقارنة بين الم الش الو ومجلس الأمة، نرى أن أعضاء هذا الأخير عزفوا عن طرح الأسئلة بنوعيتها، رغم أن وسائل الرقابة حق دستوري مخول لهم فهي قليلة نسبيا مقارنة مع الغرفة الأولى.

دراستنا للجان التحقيق البرلمانية تجعلنا نتمعن في المواد الغامضة التي ينظمها الق الع رقم 99-02، مثلا ما المقصود من الاستراتيجية التي نصت عليها المادة 84 منه، فمجال الدفاع الوطني معقول لكن المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي يشكل اخراجها من مجال اطلاع لجنة التحقيق على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، تقليصا لسلطات البرلمان في رقابة عمل الحكومة.

كذلك نتساءل عن المسؤول بتقدير مدى توافر الاستثناءات المذكورة، وحتى وإن ألزمت الجهات المعنية بتعليل وتقديم مبرر لرفضها تقديم الوثائق التي تطلبها لجنة التحقيق، إلا أنه لم يتم تحديد الجهة التي تنتظر في مدى وجاهة المبررات التي تقدمها الجهات المعنية، ويظل تقدير الأمر من ظل السلطات الحصرية لنفس الجهة، المسألة التي تجعل الشك قائما في نفي صفة الحياد عن التبريرات التي تقدمها الجهات المكلفة بذلك، ويوقع لجان التحقيق في طائفة القرارات الانفرادية الصادرة عن الجهات المعنية.

يمكن القول أن أهم وسائل الرقابة البرلمانية التي كرستها النصوص الدستورية اتسمت معظمها بالضعف والتعقيد الإجرائي مع خلوها من الجزاء المعترف، فمثلا الاستجواب والأسئلة بنوعيتها لا تتجاوز حد المناقشة، كما لم يفرق بينهما عدى ما يتعلق بالقيود العددي وربطه بقضايا الساعة، بالتالي اللجوء الى السؤال ما دامت النتيجة واحدة والإجراءات سهلة خاصة أمام تجنب شرط القيد العددي، وهذا ما أثر سلبا على فاعلية هذه الآلية إذ جعل المؤسس الدستوري من الاستجواب مجرد سؤال شفوي يمارسه بطريقة جماعية⁽¹⁾.

لكي تحقق وسائل الرقابة البرلمانية مبتغاها وكذا تفعيل العمل البرلماني الجزائري، نرى أنه يجب إحداث إصلاحات في هذا المجال وذلك من خلال:

(1) - شريط وليد، المرجع السابق، ص 422.

إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ذلك بوضع اجراءات واضحة وتخفيف القيود والضوابط المفروضة على أعضاء البرلمان ليتسنى لهم ممارسة حق الرقابة البرلمانية.

ضرورة إعطاء الحكومة الحق في اعداد مخطط عملها، الذي تقدمه أمام البرلمان للمناقشة والذي على أساسه يمنحها ثقته، مادامت الرقابة البرلمانية تطبق ضدها الشيء الذي يجعلها محل مساءلة سياسية.

ربط تحريك الوسائل المترتبة للمسؤولية السياسية بمناقشة البيان السنوي للحكومة، و جعل آثارها مجدية، وإلا فما الداعي من النص عليها دستوريا، دون أن يكون لنتائجها فعالية عند تحريكها، مع جعل تقديم بيان السياسة العامة ميعادا على الحكومة المثل فيه أمام غرفتي البرلمان على حد سواء.

فيما يخص اللائحة ومادامت لا يترتب عنها إثارة مسؤولية الحكومة، بل هي مجرد لفت الانتباه فاشتراط نصاب عشرين(20) نائبا أو عشرين(20) عضوا في التوقيع أمر غير منطقي لذا فمن الأنسب اقتراح النصاب اللازم عشرة(10) أعضاء بمعنى السماح لكل حزب ممثل في البرلمان بتقديم اقتراح لائحة.

ضرورة التتصيص دستوريا على أن يكون اجراء طلب التصويت بالثقة محدد النطاق والإطار الواضح المدلول، حتى لا يكون قابلا للتأويل والتغيير، مع الأخذ بموافقة مجلس الوزراء نظرا لأن المسؤولية تضامنية، مع الطرح على كل المجلسين أو غرفتي البرلمان المجتمعين معا بنصاب الأغلبية البسيطة تتحقق المساواة بين غرفتي البرلمان بشأن طلب التصويت، وحفاظا على الاستقرار المؤسسي وحماية لإقرار مبدأ التعايش بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كون أن آلية الأسئلة بنوعها تعد الآلية الرقابية الأكثر استخداما لجمع المعلومات والحقائق حول نشاط الحكومة، فيجب تحديد أجل للإجابة على السؤال الشفوي، ونقترح أن لا تتعدى الشهرين، مع تخصيص جلسة كل شهر للأسئلة الآنية والمستعجلة، كما يكفي تحديد الجلسة بين مكتب كل غرفة والحكومة، حتى أنه يمكن تحديد الوقت الذي تدوم فيه الجلسة وعدد الأسئلة محل الطرح والإجابة، وتدعيم هذه الآلية بالجزاء في حالة عدم الرد على السؤال

الكتابي، كما يجب أن يتولى الوزير الأول بنفسه الإجابة شخصيا على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة لقطاعات الحكومة.

ضرورة التخفيف من القيود المفروضة على عمل لجان التحقيق البرلمانية، تحت غطاء مبررات المصالح الاستراتيجية للدولة وشؤون الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي والقضايا الاقتصادية وغيرها من المبررات، التي تتخذها السلطة التنفيذية حجة غير مقنعة بها لتبرير تصرفاتها، مع اقتراح منح السلطة التقديرية لمجلس الأمة أو الم الش الو حسب الحالة، في الأخذ برأي الحكومة فيما يخص نشر تقرير لجنة التحقيق.

عليه نأمل أن يتدارك التعديل الدستوري المرتقب هذه الاقتراحات حتى تتضح الصورة حول وسائل الرقابة البرلمانية وفعاليتها.

قائمة المراجع

1/المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

- 1- الحيايري عادل، القانون الدستوري والنظم السياسية(دراسة مقارنة)، كلية الإقتصاد والتجارة، الجامعة الأردنية، ط1، د س.
- 2- الخطيب سعدي، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة العربية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.
- 3- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية 2010.
- 4- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري لطبيعة نظام الحكم دستور 96، دراسة تحليلية للسلطة التشريعية والمراقبة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع، الجزائر 2013.
- 5- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، 2002.
- 6- بوقفة عبد الله، أساليب السلطة في النظام السياسي الجزائري، د ط، دار هومة الجزائر، 2009.
- 7- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، د س ن.
- 8- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية الجزائر، 2007.
- 9- عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ط1، مكتبة الوفاء القانونية 2009.
- 10- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية، 2006.
- 11- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

- 12- صادق أحمد علي يحي النفيس، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة ، د ط ، مصر 2008.
- 13- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2000.
- 14- محمد علي الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية(دراسة مقارنة)، د د ن، عمان، 2008.
- 15- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 9، 1996.
- 16- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 17- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 لبنان، 2008.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- الرسائل الجامعية:
- 2- الضلاعين أحمد عارف ، الضمانات القانونية لتطبيق فواعد القانون الدستوري رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2008.
- 3- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
- 4- بدر الصباح وفاء، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ب س ن.
- 5- بوالشعير سعيد، العلاقة بين المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.
- 6- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2001.

7- جلال السيد بنداري عطية، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ب س ن.

8- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

9- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

10- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011.

11- فرحاتي عمر، دور السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية العربية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية، فرع التنظيمات الإدارية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002.

2- المذكرات الجامعية:

1- أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 2011/2010.

3- المدهون عبد الرحيم فهمي، حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2010.

- 4- بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2007/2006.
- 5- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014/2013.
- 6- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004/2003.
- 7- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.
- 8- خالفي سيد أحمد، التجربة البرلمانية الجزائرية (نشأتها وتطورها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم والعلاقات الدولية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013.
- 9- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 10- دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم الحقوق، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
- 11- ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1، 2013.
- 12- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

- 13- صوص أحمد نبيل، الاستجواب في النظام البرلماني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2007.
- 14- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.
- 15- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون دستوري، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- 16- لمعيني محمد، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009.
- 17- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري(المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2009/2010.

ج/المقالات والمجلات:

- المجلات:

- 1- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي مخبر الاجتهاد القضائي، ع4، جامعة بسكرة، مارس 2008.
- 2- خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، العدد20، أفريل 2010.
- 3- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مخبر الإجتهد القضائي، ع4، 2004/2005
- 4- عباس عمار، قراءة في التعديل الدستوري 2008، المجلة الدستورية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2012.

5- عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن
مجلة الفكر البرلماني، العدد 1 أكتوبر 2002.

6- وزاتي وسيلة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بالجزائر على ضوء تعديل
2008، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 21 نوفمبر 2008.

- المقالات:

1- مداخلة أحمد مفيد، في مؤتمر التطوير البرلماني بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15-16 فيفري، 2012.

2/المراجع باللغة الفرنسية:

- الكتب:

1- Bennabou Fatih, Kirane(F), Droit Parlementaire Algérien, Tome2,
OPU, Alger, 2009.

2- Chantebout Bennard, Droit Constitutionnel et Science Politique,
Amonde Colin,14ème édition ,Paris,1997.

- المذكرات الجامعية

1- Servenir Brondel, L'article 49 de la Constitution de 4 ctobre
1958,these pour doctorat en Droit, Université paris2,2001.

3/ الوثائق الرسمية:

1- الجريدة الرسمية لمداولات م ش و، رقم 21 المؤرخة في 15/12/1997.

2- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، رقم 07، المؤرخة في 01-03-1999

4/النصوص القانونية:

أ/ النصوص الدستورية:

1- إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في ج ر رقم 64، المؤرخة في
1963/09/10.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/8/12.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب/ النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم الم ش و ومجلس الأمة كذا عملهم والعلاقة الوظيفية بينهما،، جريدة رسمية رقم 15 لسنة 1999.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم في 2000/7/30، جريدة رسمية رقم 46، المؤرخة في 2000/7/30.

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة نظامه الداخلي المعدل والمتمم، المؤرخ في 16 رجب عام 1420 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1999م، وفي 02 رمضان عام 1421 هـ الموافق 28 نوفمبر 2000م، ج ر رقم 77 المؤرخة في 2000/12/17.

5/المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/432-16-2013>
- 2- <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/781-17-2014>
- 3- <http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar/1713-questions-orales-02-04-2015>

الفهرس

الفهرس

01مقدمة
06الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة
08المبحث الأول: تزكية الحكومة من طرف البرلمان
09المطلب الأول: تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
09الفرع الأول: ضبط الوزير الأول لمخطط عمل حكومته
12الفرع الثاني: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة
16الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن منح الثقة للحكومة
17المطلب الثاني: الآثار المستبعد لرفض مخطط عمل الحكومة
18الفرع الأول: تعيين حكومة ثانية
19الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا
21المطلب الثالث: عرض الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة
22الفرع الأول: إصدار مجلس الأمة للائحة
24الفرع الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة مجلس الأمة
25المبحث الثاني: آليات الرقابة البرلمانية عقب بيان السياسة العامة
26المطلب الأول: لائحة المجلس الشعبي الوطني
27الفرع الأول: مضمون اللائحة وإجراءات إصدارها
29الفرع الثاني: انعدام الأثر القانوني للائحة الم ش و
30المطلب الثاني: تبني المجلس الشعبي الوطني لملتمس الرقابة
31الفرع الأول: ضوابط إقرار ملتمس الرقابة
34الفرع الثاني: الجزاء المترتب على ملتمس الرقابة
35المطلب الثالث: طلب التصويت بالثقة
37الفرع الأول: ارتباط طلب التصويت بالثقة بالسلطة التقديرية للوزير الأول
39الفرع الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة

40أولاً: إجراءات التسجيل
41ثانياً: إجراءات المناقشة
41ثالثاً: إجراءات التصويت
42الفرع الثالث: الأثر المستبعد لرفض التصويت بالثقة
42أولاً: استقالة الحكومة
42ثانياً: الحل التعسفي لم ش و من طرف رئيس الجمهورية
45الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة
46المبحث الأول: الأسئلة والاستجواب البرلماني
46المطلب الأول: الأسئلة البرلمانية آلية فردية لمراقبة الحكومة
47الفرع الأول: تعريف وأنواع الأسئلة البرلمانية
47أولاً: تعريف الأسئلة البرلمانية
49ثانياً: أنواع الأسئلة البرلمانية
491: الأسئلة الشفوية
502: الأسئلة الكتابية
51الفرع الثاني: شروط وإجراءات الأسئلة البرلمانية
51أولاً: شروط الأسئلة البرلمانية
53ثانياً: إجراءات تقديم السؤال البرلماني
541: إجراءات تقديم الأسئلة الكتابية
542: إجراءات تقديم الأسئلة الشفوية
56الفرع الثالث: إنعدام الأثر القانوني للسؤال
61المطلب الثاني: الاستجواب كوسيلة رقابية استعلامية
63الفرع الأول: تمييز الاستجواب عن السؤال البرلماني
63أولاً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الغرض
63ثانياً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث الإجراءات
64ثالثاً: الاختلاف بين السؤال و الاستجواب من حيث عدد النواب

65	الفرع الثاني: شروط وإجراءات المبادرة بالاستجواب.....
65	أولاً: شروط المبادرة بالاستجواب.....
70	ثانياً: إجراءات المبادرة بالاستجواب.....
72	الفرع الثالث: الأثر المنعدم للاستجواب.....
	المطلب الثالث: تقييم كل من الأسئلة والاستجواب في ظل الممارسة البرلمانية منذ
73	2008.....
	الفرع الأول: تقييم الأسئلة من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر في ظل تعديل
74	2008.....
	الفرع الثاني: تقييم الاستجواب من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر في ظل
77	تعديل 2008.....
78	المبحث الثاني: دور لجان التحقيق في الرقابة البرلمانية.....
79	المطلب الأول: أسباب وإجراءات إنشاء لجان التحقيق.....
80	الفرع الأول: أسباب لجوء أعضاء البرلمان الى تشكيل لجان التحقيق.....
80	أولاً: المصلحة العامة.....
81	ثانياً: عقب رد الحكومة على الاستجواب.....
81	الفرع الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق.....
83	المطلب الثاني: نطاق التحقيق البرلماني.....
83	الفرع الأول: مجال التحقيق.....
83	أولاً: المجال الموضوعي للتحقيق.....
84	ثانياً: النطاق الزمني والمكاني.....
85	الفرع الثاني: سلطات التحقيق.....
85	أولاً: سلطة لجان التحقيق ازاء الأشخاص.....
87	ثانياً: سلطة الاطلاع على الوثائق ومعاينة الأمكنة.....
88	الفرع الثالث: مدى سرية التحقيق.....
90	المطلب الثالث: عدم فاعلية تقارير لجان التحقيق.....

90الفرع الأول: نتائج تقرير لجان التحقيق.....
91	الفرع الثاني: تقييم لجان التحقيق أثناء الممارسة البرلمانية في ظل تعديل 2008
95الخاتمة.....
100قائمة المراجع.....